وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

شعبة العلوم الإسلامية

جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة و قانون

إعداد الطالب:

بن جاري ساعد

اشراف الدكتور:

داودي مخلوف

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
حدبون محمد	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
داودي مخلوف	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا مقررا
مصيطفى محمد سعيد	أستاذ محاضر " أ "	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1438-1439هـ /2017-2018م

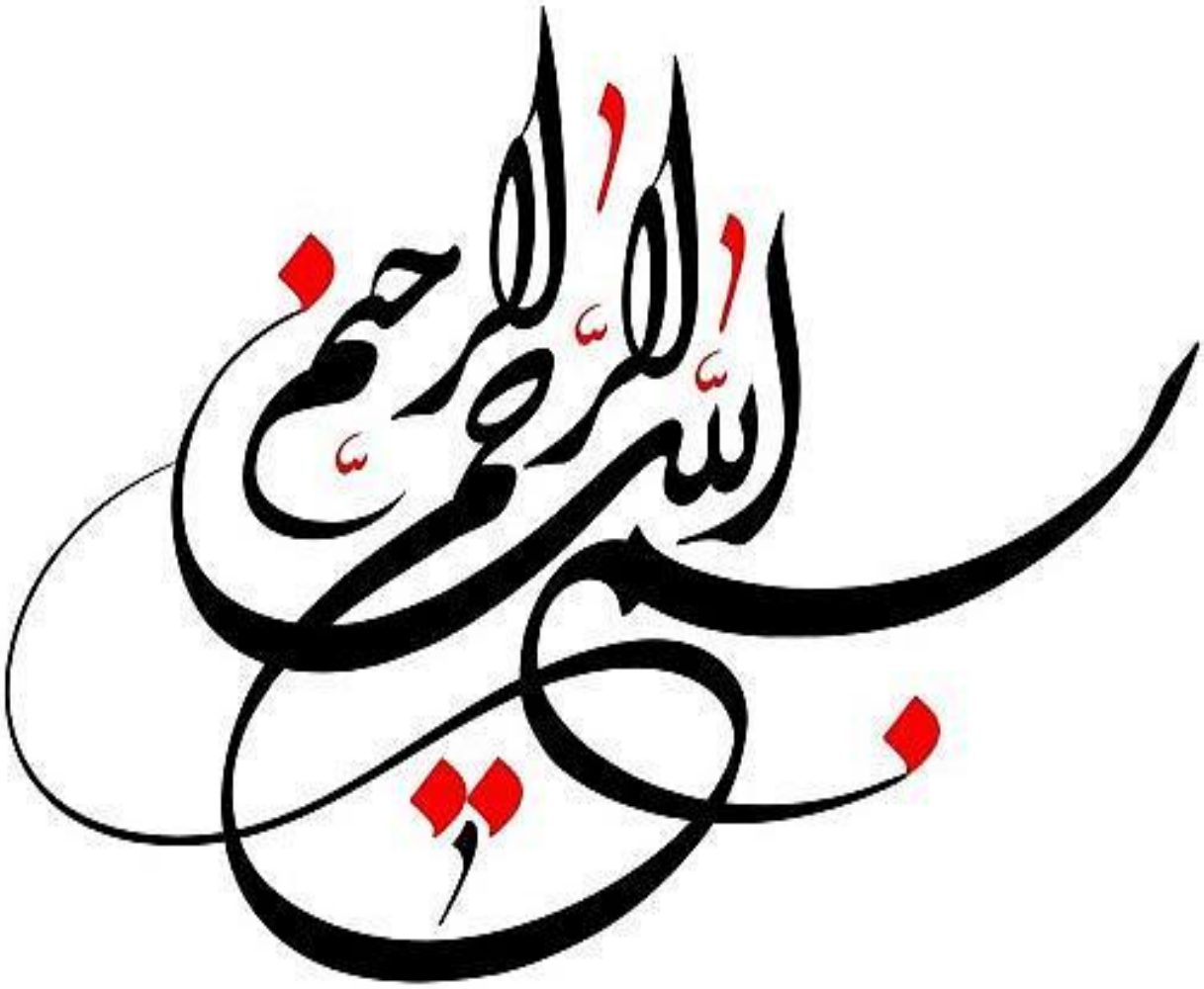
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ
جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ
ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ
حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

سورة النساء 13–14

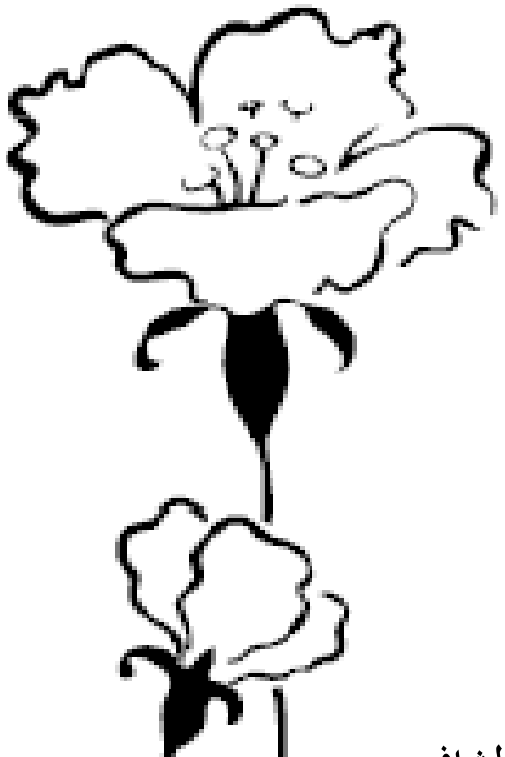

إهداء

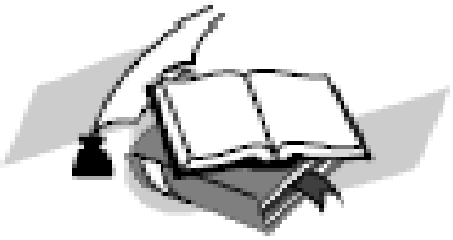

إلى الحضن الدافئ والنبع الصافي ، والبلسم الشافي

إلى نبع الحنان والطيبة وأعذب ما تتحدث فيه الشفاه البشرية

أمي الغالية

إلى من علمني معنى الحياة وروح المسؤولية وسار معي في دروب

النجاح الطويل

إلى سندي ومعيني أبي الغالي رحمه الله

إلى جميع إخوتي الذين كانوا مصدر إرادتي

"عبد القادر " الطيب" حفضهما الله

إلى الغالية " أمينة" آية " يوسف"

إلى البرعم الصغير " محمد "

إلى جميع من عرفتهم بصحبتي

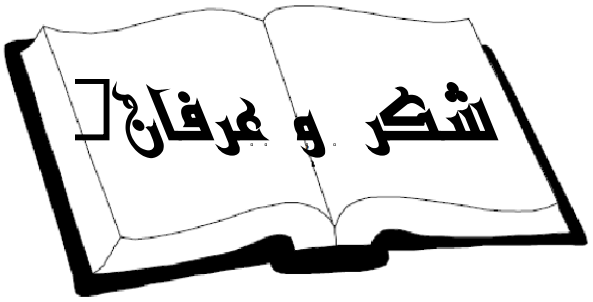

الحمد لله رب العالمين معلم الأولين و الآخرين الذي علم الإنسان ما لم يعلم. لا يزال الرجل عالما ما طلب العلم فان ظن أنه علم فقد جهل و نحمد الله و نشكره جزيل الشكر على ما وهب لنا من نعمة العقل لنفكر و بالعلم لنتدبر.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور * **داودي مخلوف** *

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأعضاء اللجة المناقشة الذين بذلوا كل الجهد والوقت من أجل مناقشة وتصحيح هذا الموضوع.

كما لا ننسى أساتذة قسم العلوم الإسلامية ، وكل ما ساهم من قريب وبعيد في مساعدتنا من أجل انجاز هذا الموضوع.

بن جاري ساعد

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ

أهمية الموضوع:..... ب

أسباب اختيار الموضوع..... ب

الإشكال..... ب

أهداف الدراسة ..... ج

الدراسات السابقة..... . ج

المنهجية المتبعة..... . هـ

المنهج الإجرائي..... هـ

الصعوبات..... و

خطة البحث..... و

الفصل الأول:مفهوم جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا والاساس الشرعي والقانوني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا..... 10

المطلب الأول: تعريف جريمة التّحايل..... 10

الفرع الأول: باعتبار مفرداتها. 10

أولا: تعريف الجريمة..... 10

01-تعريف الجريمة لغة..... 10

02-تعريف الجريمة شرعا..... 11

03-تعريف الجريمة قانونا..... 11

ثانيا: تعريف التّحايل..... 11

01-تعريف التّحايل لغة..... 11

02-تعريف التّحايل شرعا..... 11
03-تعريف التّحايل قانونا..... 11
الفرع الثاني : باعتبارها مصطلحا مركبا..... 12
أولا: تعريف جريمة التّحايل شرعا..... 12
ثانيا: تعريف جريمة التّحايل قانونا..... 12
ثالثا: المقارنة بين التعريفين..... 13
المطلب الثاني : تعريف الميراث والوصية..... 13
الفرع الأول: تعريف الميراث..... 14
أولا:تعريف الميراث لغة..... 14
ثانيا: تعريف الميراث شرعا..... 14
ثالثا: تعريف الميراث في القانون الجزائري..... 16
الفرع الثاني : تعريف الوصية..... 16
أولا: تعريف الوصية لغة..... 16
ثانيا: تعريف الوصية شرعا..... 17
ثالثا: تعريف الوصية في القانون الجزائري..... 18
الفرع الثالث: أوجه الشبه والاختلاف..... 19
أولا: أوجه الشبه..... 19
ثانيا: أوجه الاختلاف. 20
المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة..... 22
الفرع الأول: تمييزها عن جريمة السرقة..... 22
أولا : في الشّريعة 22
ثانيا : في القانون..... 22

الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة خيانة الأمانة..... 22
أولا : في الشّريعة 22
ثانيا: في القانون..... 22
الفرع الثالث: تمييزها عن التدليس والتزوير..... 23
المبحث الثاني : الأساس الشرعي والقانوني لجريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا..... 23
المطلب الأول: أركان جريمة التّحايل..... 23
الفرع الأول: الركن الشرعي..... 23
الفرع الثاني: الركن المادي..... 24
أولا: الفعل الجرمي..... 24
ثانيا : تسلم المال (النتيجة الجرمية)..... 29
ثالثا: علاقة السببية..... 29
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 30
أولا: القصد العام..... 30
ثانيا: القصد الخاص..... 30
المطلب الثاني: خصائص جريمة التّحايل..... 30
الفرع الأول: جريمة من جرائم الأموال..... 30
الفرع الثاني : جريمة ايجابية..... 31
الفرع الثالث: جريمة تقوم على الطابع الذهني وتقوم على تغيير الحقيقة..... 31
المطلب الثالث: حكم جريمة التّحايل..... 32
الفرع الأول: في القانون..... 32
الفرع الثاني : الشّريعة الإسلامية..... 32

الفصل الثاني: أحكام جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا

المبحث الأول: صور التّحايل على الميراث والوصايا بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري..... 39
المطلب الأول: صور التّحايل على الميراث بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري..... 39
الفرع الأول : في الشّريعة الاسلامية..... 39
أولا: قتل الوارث مورثه قصد تعجيل الحصول على الميراث..... 39
ثانيا: الاقرار بالنسب بنية الإضرار بباقي الورثة..... 41
ثالثا:طلاق الفار..... 42
رابعا: ملاعنة ونفي النسب ثم وفاة المولود..... 43
خامسا: التّحايل على ميراث المرأة..... 43
سادسا: تصرفات المريض مرض الموت..... 45
الفرع الثاني: في القانون الجزائري..... 45
أولا: التّحايل في التعامل في تركة مستقبلية..... 45
ثانيا: التّحايل في الاستيلاء على التركة..... 46
ثالثا: قتل الوارث مورثه..... 47
رابعا: طلاق المريض مرض الموت..... 48
الفرع الثالث: مقارنة صور التّحايل بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري..... 48
المطلب الثاني: صور التّحايل على الوصايا بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري.... 50
الفرع الأول: في الشّريعة الإسلامية..... 50
أولا: الوصية بجميع المال في مرض الموت من أجل الإضرار بالورثة..... 50
ثانيا: الوصية لوارث..... 50
ثالثا: قتل الموصى له للموصي..... 52

رابعا: التّحايل باسم الوصية الواجبة..... 53
الفرع الثاني: في القانون الجزائري..... 56
أولا: الوصية المستترة..... 56
ثانيا: التنزيل كصورة للتحايل على الوصية..... 56
ثالثا: قتل الموصى له للموصي..... 58
رابعا: الوصية لوارث..... 58
الفرع الثالث: المقارنة بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري..... 58
أولا: أوجه الشبه..... 59
ثانيا: أوجه الإختلاف..... 59
المبحث الثاني : التدابير الوقائية من جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري..... 60
المطلب الأول: التدابير الوقائية من التّحايل على الميراث..... 60
الفرع الأول: في الشّريعة الإسلامية..... 60
الفرع الثاني: في القانون الجزائري..... 62
الفرع الثالث: المقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري..... 64
المطلب الثاني: التدابير الوقائية من التّحايل على الوصايا بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري..... 64
الفرع الأول: في الشّريعة الإسلامية..... 64
الفرع الثاني: في القانون الجزائري..... 66
أولا : إثبات الوصية..... 66
ثانيا: تقييد حرية الإيصاء..... 66
ثالثا:التدابير الوقائية من التصرفات الساترة للوصية..... 67

الفرع الثالث: المقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري..... 70
الخاتمة..... 72
التوصيات..... 73
الملخص باللغة العربية..... 74
الملخص باللغة بالاجليزية..... 74
فهرس الآيات القرآنية..... 75
فهرس الآحاديث النبوية..... 78
قائمة المصادر والمراجع..... 79

مقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله ، أدى الأمانة وبلغ الرسالة ، وجاهد في الله حق جهاده ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...أما بعد:

لقد خلق الله عز وجل الإنسان ، ودبر له رزقه وعيشه ، وكفل له الحياة الكريمة ، ومدّه بالضروريات التي تحقق له العيش في كنف ، الكرامة والرخاء وأحاط حفظها بسياج من الأحكام الشرعية الغرّاء وأوجب العقاب على كل ما يمسّ بهذه الضروريات.

-إن من بين هذه الضروريات المال الذي يعدّ شريان الحياة بالنسبة للحياة الإنسانية ، وهو الذي يقوم عليه أغلب مصالح الناس وسعادتهم ، ووسيلتهم للوصول إلى مآربهم والوفاء باحتياجاتهم ، ومن هنا حرصت الشّريعة الإسلامية على تنظيمه كسبا وإنفاقا ، وذلك ببيان أحكام المعاملات المتعلقة به والواردة في باب المال.

و من بين هذه المعاملات الميراث والوصايا اللّذين حظيا بمكانة مرموقة في التشريع المالي الإسلامي وتظهر هذه المكانة من خلال أنواع الحماية التي وفّرتها الشّريعة الإسلامية من ذلك التّحايل على الميراث والوصايا اللّذان يعدّان من بين أعظم الأبواب الفقهية باعتبارهما مالا سواء كان منقولا أم عقارا وذلك من خلال تجريم التّحايل عليهما ، وأخذهما عنوة من أصحابهم ، وباعتبارهما حقوقا مالية للإنسان ولكونهما سبب المشاكل و الفتن بين أفراد الأسرة الواحدة وما ينجرّ على ذلك من قطيعة وقطع لصلة الرحم باعتبار المال من أكبر أسباب الفتنة في هذا الكون كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ، لذلك فقد جرّمت الشّريعة الإسلامية كلّ اعتداء عليهما ، وقد ساير المقنن الجزائري موقف الشّريعة الإسلامية في تحريم التّحايل.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع " جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري " أنه يتعلق بمقصد حفظ المال وتسري أهميته كذلك إلى المحافظة على استقرار الأسرة والمجتمع وقطع مادة النزاع والتصدّي لكثرة النزاعات المتعلقة بهذا الموضوع ، لذلك كان موضوعي هذه المذكّرة "الميراث والوصايا كجريمة من جرائم التّحايل " حتى يعطى هذا الباب مكانته العظيمة.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

- هي رغبة منّا لدراسة هذا الموضوع ومحاولة معرفة أغلب ما يحيط به من جزئيات.
- الرّغبة الملحّة التي تغلب في نفسي لمعرفة موقف الفقه الإسلامي.
- كثرة النّزاعات المتعلّقة بهذا الموضوع.
- محاولة استقصاء طرق التّمويه التي تستعمل في التّحايل على الميراث والوصايا.
- بيان الوسائل والطرق التي سلكتها الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري للتصدي لهذا التّحايل.
- جمع شتات جزئيات الموضوع في سياق المقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الإشكالية:

لقد تفاقم في الآونة الأخيرة التّحايل على أحكام الميراث والوصايا بأنواع من الأساليب والطرق التي تستدعي النّظر الفقهي والقانوني للتصدي لها ، وبيان أحكامها ، ومن هنا فإن المنطق الأكاديمي يفرض طرح سؤال جوهري مفاده ما هو رأي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري للتصدي للتحايل في باب الميراث والوصايا ؟ أي ما هي الأحكام والأسس الشرعية والقانونية المتعلقة بجريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا ؟

إن هذا السؤال الجوهري متضمن لأسئلة فرعية مستوعبة لمسالك الإجابة على إشكالية هذا البحث.

- ما مفهوم التّحايل ؟
- ما هي أهم صور التّحايل على الميراث و الوصايا ؟
- هل هذا التّحايل هو ناتج عن نقص في بعض المسائل التي لم يفصل فيها فقهاء الشّريعة والقانون أم نقص في الإجراءات ؟

- ما هي التدابير التي يمكن من خلالها منع هذ التّحايل ؟

أهداف الدراسة :

- توضيح موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا.
- بيان أوجه الاختلاف والتشابه في موضوع التّحايل في باب الميراث والوصايا بين الشّريعة والقانون.
- كيفية تفعيل الجانب الردعي من الأحكام المتعلقة بالتّحايل على الميراث والوصايا ، فلا ينبغي الاتّكال على الوازع الديني مع ضعفه في النفوس.

الدراسات السابقة:

يمكن القول بعد بحث مضي أني لم أعثر على بحث سواء في مقالة أو كتاب أو رسالة جامعية يحمل نفس عنوان المذكّرة.

أما من حيث موضوع المذكّرة فقد وجدت عدة أبحاث من زوايا مختلفة ، غير مستوفية لكل جوانبه وسأقتصر على ذكر ايراد الأبحاث التي لها صلة بالبحث الأكاديمي ، ومن بين هذه الأبحاث ما يلي:

- الحيل في الإرث بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكّرة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص أحوال شخصية، من إعداد الطالب بن عامر سليمان ، جامعة وهران 2016/2015 والتي قسم فيها بحثه إلى فصل تمهيدي وفصلين ، أما الفصل التمهيدي فتطرق فيه إلى نشأة الحيل وتطورها ، أما الفصل الأول فعنونه مفهوم الحيل وحكم الأخذ بها فقسمه إلى مبحثين عالج في المبحث الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي للحيل وفي المبحث الثاني حكم الأخذ بالحيل ، أما فيما يخص الفصل الثاني فعنونه بالجانب العملي للحيل في الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، فتطرق في المبحث الأول إلى تقسيم الحيل في الميراث باعتبار فتاوى الفقهاء وفي المبحث الثاني ذكر فيه كيفية التعامل المشرع الجزائري مع الحيل.
- الحيل وآثارها الواردة على أحكام التّركات مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مذكّرة ماستر في الأحوال الشخصية من إعداد الطالب طلحة أبو بكر ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2016/2015م ، والتي تناول فيها صاحبها فصلين ، ذكر في الفصل الأول الإطار المفاهيمي

للحيل في مبحثين ، المبحث الأول تناول فيه مفهوم الحيل وأقسامها وموقف العلماء منها ، أما في المبحث الثاني ذكر فيه الحيل في النظر الشرعي والقانوني ، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الحيل في عقود المعاوضات والتّبرعات ، وذكر فيه مبحثين ، المبحث الأول الحيل في عقود المعاوضات ، والمبحث الثاني الحيل في عقود التّبرعات.

- حماية الورثة من الوصية المستترة في القانون الجزائري ، مذكّرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء من إعداد الطالب زروق عبد الرؤوف ، المدرسة العليا للقضاء 2006/2005م ، قسم فيها بحثه إلى فصلين ، تناول في الفصل الأول الاحكام المقيدة لحرية الايصاء ، فتطرق في المبحث الأول إلى الأحكام التي تحمي الورثة في الوصية وأساسها ، أما في المبحث الثاني فبين فيه أسس حماية الورثة من التصرفات الملحقة بالوصية ، وفي الفصل الثاني تطرق إلى التصرفات الساترة للوصية وأحكامها ، فتطرق في المبحث الأول إلى تصرفات المريض مرض الموت وفي المبحث الثاني تناول فيه التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة والانتفاع بالشيء مدى الحياة.
- التّحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري ، مذكّرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء من إعداد الطالب القاضي فيصل ميهوب 2010م ، قسم بحثه إلى فصلين ، تناول في الفصل الأول حماية الورثة من الوصية والتصرفات الملحقة بها في مبحثين المبحث الأول ذكر فيه الأحكام التي تحمي الورثة من الوصية ، أما المبحث الثاني فتطرق فيه إلى اسس حماية الورثة من التصرفات الملحقة بالوصية ، بينما في الفصل الثاني تطرق فيه إلى التصرفات الساترة للوصية وأحكامها فذكر في المبحث الأول تصرفات المريض مرض الموت ، وفي المبحث الثاني ذكر فيه التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة والانتفاع بالشيء مدى الحياة.

أما فيما يخص الدراسة التي قمنا بها فإنها تختلف عن الدراسات السابقة في ثلاثة أمور:

- الدراسات السابقة تحدثت على كل التصرفات بأنها حيل ، بينما تحدثنا عنها نحن على أساس أنها جريمة تحايل.

- الدراسات السابقة جاءت بأحكام عامة ، بينما في دراستنا فصلنا في صور التّحايل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وكيفناها على اساس أنها تحايل.
- الدراسات السابقة لم تفرق بين الميراث والوصايا ن بينما في دراستنا ذكرنا صور التّحايل على الميراث وإجراءاته ، وذكرنا صور التّحايل على الوصايا وإجراءاتها.

المنهجية المتبعة :

لقد اعتمدنا على القواعد المنهجية المتبعة في اعداد رسائل الماستر لدى قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية ، فمن بين هذه المناهج المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن ، وتظهر استخدامات هذه ال مناهج باستقراء صور التّحايل وتدابيره وتحليلها ، وإجراء مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المنهج الاجرائي:

- اعتمدنا في تخريج الأحاديث إذا كانت من الصحيحين على كلمة رواه البخاري أو رواه مسلم أما إذا كان التخريج من غيرهما فنذكر كافة البيانات المتعلقة بتخريج الحديث.
- في حالة وجود مسائل خلافية فإننا نذكرها ونرجح القول الرّاجح منها ، أما في القانون الجزائري فإننا نقوم بإبداء راينا في المسألة .
- فيما يخص توثيق المعلومات فقد اعتمدنا على ضوابط اعداد رسالة الخاص بقسم الشّريعة .
- استعملنا قائمة المختصرات فيما يلي:

* ط	تح	م	ج	ص	د.ط	د.ت	د.ط.ت
طبعة	تحقيق	مجلد	جزء	الصفحة	دون طبعة	دون تاريخ نشر	دون طبعة وتاريخ نشر

* ق.ع	ج	ك	م	ب	ف
قانون العقوبات	جزائري	كويتي	مصري	بولوني	فرنسي

* ق.م	ج	م	ع	ق.أ
القانون المدني	جزائري	مصري	عراقي	قانون الاسرة

قمنا بوضع في آخر الموضوع مجموع من الفهارس.

01-فهرس الآيات القرآنية.

02-فهرس الأحاديث الشريفة.

03-فهرس قائمة المصادر والمراجع.

- اما فهرس الموضوعات فهو موجود في بداية البحث.

الصعوبات:

من المعلوم أن تحتوي كل دراسة على جملة من الصعوبات التي تصادف كل باحث ، ومن بين هذه الصعوبات ما يلي:

- عدم توفر المراجع الخاصة بجريمة التّحايل مما جعلنا نتنقل بين مكتبات جامعات الجلفة والأغواط وتيارت.
- تشعب الموضوع وتناثر معلوماته وجزئياته مما يتطلب بذل جهد مضاعف في جمع المادة العلمية وتوظيفها بما يفيد البحث العلمي ، أضف إلى ذلك ضغوطات عامل الوقت.

خطة البحث : قسمت هذا البحث إلى الخطة التالية.

مقدمة.

الفصل الأول: مفهوم جريمة التحايل في باب الميراث والوصايا والاساس الشرعي والقانوني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا.

المطلب الأول: تعريف جريمة التّحايل.

الفرع الأول: باعتبار مفرداتها.

الفرع الثاني : باعتبارها علما.

المطلب الثاني : تعريف الميراث والوصية.

الفرع الأول: تعريف الميراث

الفرع الثاني : تعريف الوصية.

الفرع الثالث: أوجه الشبه والاختلاف.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة.

الفرع الأول: تمييزها عن جريمة السرقة.

الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة خيانة الأمانة.

الفرع الثالث: تمييزها عن التدليس والتزوير.

المبحث الثاني : الأساس الشرعي والقانوني لجريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا.

المطلب الأول: أركان جريمة التّحايل.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الثاني: خصائص جريمة التّحايل.

الفرع الأول: جريمة من جرائم الأموال.

الفرع الثاني : جريمة ايجابية.

الفرع الثالث: جريمة تقوم على الطابع الذهني وتقوم على تغيير الحقيقة.

المطلب الثالث: حكم جريمة التّحايل.

الفرع الأول: في القانون.

الفرع الثاني: الشّريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: أحكام جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا

المبحث الأول: صور التّحايل على الميراث والوصايا بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: صور التّحايل على الميراث بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري.

الفرع الأول : في الشّريعة الإسلاميّة.

الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

الفرع الثالث: مقارنة صور التّحايل بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: صور التّحايل على الوصايا بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري.

الفرع الأول: في الشّريعة الإسلاميّة.

الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

الفرع الثالث: المقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري.

المبحث الثاني : التدابير الوقائية من جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: التدابير الوقائية من التّحايل على الميراث.

الفرع الأول: في الشّريعة الإسلاميّة.

الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

الفرع الثالث: المقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من التّحايل على الوصايا بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري.

الفرع الأول: في الشّريعة الإسلاميّة.

الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

الفرع الثالث: المقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري.

الفصل الأول

مفهوم جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا والاساس الشرعي والقانوني.

الفصل الأول: مفهوم جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا والاساس الشرعي والقانوني.

تمهيد:.

إنّ حماية المال كرّمته الشّريعة الإسلاميّة لأنّ الله تعالى جعل المال وسيلة يستخدمها الإنسان في حياته اليومية وفق معايير وشروط معينة يجب احترامها والسير على منهجها وكل مخالفة لها يسبب للإنسان مالا يحمد عقباه أمام الله عز وجل أولا ثم أمام القانون لذلك حرصت الشّريعة الإسلاميّة على حماية هذا المال من كل غشّ أو تحايل أو تدليس ومن بين هذه التّحايل في باب الميراث الوصايا اللّذي يعتبر أهمّ باب من أبواب الفقه فلذلك كان لزاما تجريم هذا التّحايل لانتشاره بشكل رهيب في مجتمعنا حتى يعطي لهذا الباب المكانة الخاصة به وحماية للورثة فيما بينهم وبين غيرهم من الورثة من كلّ تحايل يطال هذا الباب الذي يتعدّى تأثيره حتىّ على سائر المجتمع ككّل.

وبناء على ما سبق قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا ، ثم تطرقنا في المبحث الثاني الأساس الشرعي والقانوني لجريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا.

تمهيد:

تعدّدت تعريفات جريمة التّحايل بين مختلف التشريعات العربية ، كما أن الشّارع الحكيم قسم مال الشخص إلى قسمين قسم تولى الله سبحانه وتعالى تقسيمه بين مستحقيه وهو الميراث وقسم آخر وكّله إلى صاحب المال يضعه حيث يشاء بطريق الوصية وجعل تنفيذها مقدّما على الميراث حتى لا تطغى احداهما على الأخرى ، فالوصيّة والميراث من أسباب نقل الملكيّة في الإسلام فكلّ منهما يرد على مال الشّخص بعد وفاته[1] وبحيث تعددت المصطلحات المشابهة لجريمة التّحايل وهي جريمة السّرقة وجريمة خيانة الأمانة والتذدليس والتّزوير ، وعليه سنعالج هذا المبحث في ثلاث مطالب وهي:

- المطلب الأول: تعريف جريمة التّحايل.
- المطلب الثاني: تعريف الميراث والوصية.
- المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصّلة.

المطلب الأول: تعريف جريمة التّحايل:

تمهيد:

سنعالج في هذا المطلب بتعريف جريمة التّحايل باعتبار مفرداتها وباعتبارها مصطلحا.

الفرع الأول: باعتبار مفرداتها.

أولا: تعريف الجريمة.

01- تعريف الجريمة لغــة.

أصلها الجرم: أي التعدي ، والجرم الذنب من جرم ، و أجرمتم ، وأجرم ، بمعنى أذنب و جرم عليهم و إليهم أي : جنى جناية [2] وهذا هو المعنى المراد للجريمة بوجه خاص و هو أمر مذموم غير محمود مستهجن غير مستحسن.

---

[1] محمد مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ب.ط ، 1386هـ/1963م ص08.

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، دار الإصدار ، بيروت ، د.ط.ت ، ج 12، ص 92.

02- تعريف الجريمة شرعا.

هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير [1] و المحظورات الشرعية هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه وذلك لأن الله عز وجل قرر عقابا لكل من يخالف أوامره و نواهيه فكل جريمة لها في الشرع جزاء إما عاجل في الدنيا و إما آجل في الآخرة و يتولى الآخرة رب العالمين إلا أن يتوب توبة نصوحا أو يتغمده الله برحمته و غفرانه ، وهذا التعريف ورد عاما و هو يشمل الإثم و الخطيئة بمعنى واحد [2] .

03- تعريف الجريمة قانونا.

هي كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من شخص مسئول ينص عليه القانون و يقرر له عقابا جزائيا [3] فإنه بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب و لا عقاب من غير نص [4].

ثانيا: تعريف التّحايل.

01- تعريف التّحايل لغـة.

هو الحذق وجودة النّظر والقدرة على دقّة التّصرف ومن أمثال العرب هو أحول من الذّئب [5]

02- تعريف التّحايل شرعا.

هو سقوط الواجب أو حلّ الحرام بفعل ما لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له [6]

03-تعريف التّحايل قانونا.

هو كل عمل أو امتناع أو تصرف قانوني صادر عن سوء نيّة ، ويرمي إلى التّهرب من تنفيذ

---

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، تح أحمد مبارك البغدادي ، الكويت ، دار بن قتيبة ،ط1 ،1989 ص 285.

[2] محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ط ، 1998م ، ص 20.

[3] عبد الواحد أكرم ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص143.

[4] محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 21.

[5] ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار اللسان العربي ، بيروت ، ج01 ، ص759.

[6] ابن تيمية أحمد عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، تح محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط02 1425هـ ، ج03 ، ص99.

قاعدة إلزامية بإعمال قاعة أخرى مضادّة لها لتحقيق نتيجة غير مشروعة[1].

الفرع الثاني : باعتبارها مصطلحا مركبا.

أولا: تعريف جريمة التّحايل شرعا:

لقد منعت الشّريعة الإسلاميّة كلّ تحايل يكون مقصده مؤدّيا إلى ما هو محرّم شرعا ، لذلك سنقوم من خلال هذا المطلب تعريف الحيل

01- تعريف الحيلة.

أ-لغة: هي اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه [2].

ب-اصطلاحا: تطلق في عرف الفقهاء والأصوليين غالبا على الحيل المذمومة شرعا ، وهي الطّرق والوسائل التي يتوصّل من خلالها إلى استغلال المحرّمات أو اسقاط الواجبات وتعطيل مقاصد الشّرع وخرم قواعد الشّريعة [3].

وبالتالي نستخلص أن جريمة التّحايل شرعا هي سلوك الطّرق المفضية من إيهام وتمويه وايحاء وإظهار للأشياء بغير صورتها الحقيقيّة طلبا لمقصود غير مشروع [4].

ثانيا: تعريف جريمة التّحايل قانونا.

إن أغلب التشريعات العربية لم تعطي تعريفا محددا لهذه الجريمة بمختلف قوانينها لكون هذه الجريمة خاضعة ومسايرة لمختلف التطورات التي يشهدها هذا الزمن[5].

كما عرّفها (ق.ج.ك) في قوله " الاحتيال كل تدليس يقصد به ايقاع شخص في الغلط لحمله على تسليم مال في حيازته ويترتب عليه تسليم المال للفاعل أو غيره سواء كان التّدليس بالقول أو الكتابة أو الإشارة ".

---

[1] بيار آميل طوبيا ، التّحايل على القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، د.ط ، 2009م ، ص108-109.

[2] علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط02 ، 1424هـ/2003م ، ص99.

[3] مسعود بن ملوح سلطان العنزي ، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية ، الدار الأثرية ، ط01 2007م ، ص178.

[4] رحال عبد القادر ، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2010م ، ص25.

[5] نفس المرجع أعلاه ، ص24-25.

كما عرفها ايضا (ق.ع.ف) في المادة 405 على أنّها "كل من استعمل اسما زائفا أو صفة أو التجأ إلى مناورات احتيالية لإقناع الغير بوجود مشاريع زائفة أو نفوذ أو اعتماد وهمي[1].

أما المقنّن الجزائري اشار إليها في قانون العقوبات رقم 156 لسنة 1966م في المادة (372 ق.ع.ج) على أساس أنها نصب[2] بقوله "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو اوراق مالية أو وعود او مخالصات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو احداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقع حادث أو أية واقعة وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحسب من 06 اشهر على الاقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500.00دج إلى 20.000.00دج "[3].

ثالثا: المقارنة بين التعريفين.

من خلال المقارنة بين التعريفين نجد أن التعريف الشرعي أعم من التعريف القانوني.

المطلب الثاني : تعريف الميراث والوصية.

تمهيد:

تعتبر الملكيّة هي الصّلة بين الإنسان والمال ، وهي التي نظّمها الاسلام ورتّبها ووضع لها اسسا تقوم عليها ، فجعل لها أسباب تنشئها وتنقلها ، ومن بينها الميراث الذي يعدّ خلافة اجبارية يثبت بأمر من الشّارع الحكيم ، كذلك شرّعت الوصيّة لحاجة الناس إليها ليتدارك الإنسان ما فاته في حياته من واجبات اتّجاه أناس معيّنين فهي سبب من أسباب نقل الملكيّة في الإسلام ، وهي خلافة اختياريّة تثبت بإرادة الموصي لذلك سنعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع وهي:

---

[1] طاهر جليل الحبوش ، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ، دار الجامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، د.ط 2014م ، ص16.

[2] عبد الحافظ الشيخلي ، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، د.ط 2014م ، ص125.

[3] أحمد لعور ونبيل صقر ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، ص241.

الفرع الأول: تعريف الميراث

أولا: تعريف الميراث لغة.

الميراث في اللّغة يطلق على عدّة معان كثيرة منها انتقال الشّيء من قوم إلى قوم آخرين حقيقة أو معنى فالانتقال الحقيقيّ او الحسّي مثل انتقال الأموال من شخص إلى آخر كانتقال المال المورث من المورّث إلى الوارث ، والانتقال المعنوي كانتقال العلم والمبادئ والمثل العليا من شخص إلى آخر ومن ذلك قوله ﷺ " العلماء ورثة الأنبياء"[1].

وهو أيضا بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ باقي ما خلّفه الميّت[2].

ثانيا: تعريف الميراث شرعا.

عرف بعض العلماء الميراث عند تحدثهم عن الفرائض.

عرفه الحنفية:" هو العلم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة " [3] .

اي مجموعة من القواعد والضوابط المتعلقة باستحقاق التركة من منع وميراث وحجب.

أو هو " انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية"[4].

عرفه المالكية : " علم يعرف به من يرث ومن لاّ يرث ومقدار ما لكلّ وارث "[5] .

أي كل مايتعلق بالميراث من شروط واركان وموانع وانصبة.

---

[1] جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية د.ط ، 2005م ، ص21.

[2] دكتور وهبة الرحيلي ،كتاب الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر، دمشق ، ج08 ، ص243.

[3] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ،د.ط ، 1423هـ/2003م ج10 ، ص489.

[4] محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ، مكّة المكرّمة د.ط.ت ، ص36.

[5] الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية ، مصر ، د.ط.ت ، ج04 ، ص456.

عرفه الشافعية : " هو فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة"[1].

أو هو " الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة"[2].

معناه بيان نصيب كل وارث من التركة.

عرفه الحنابلة : " هو العلم بقسمة المواريث "[3] .

أي تقسيم المال المخلف من الميت على مستحقيه .

وعرفه فقهاء آخرون على أساس أنه تركة.

عرفه الحنفية : " انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة "[4].

فكأن الوارث لبقائه انتقل اليه بقية مال الميت.

عرفه الشافعية: " حق قابل للتجزي يثبت لمستحقي بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزّوجيّة والولاء "[5] .

أي يقبل التقسيم على أصحابه بعد وفاة المورّث.

عند الحنابلة:" هي الحق المخلف عن الميت ويقال له التراث"[6].

بمعنى مايتركه الميت بعد وفاته.

وعرّف أيضا على أنه "ما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة " [7].

---

[1] مصطفى الخن ومصطفى البغا ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ط03 1413هـ /1996م ، ج05 ، ص67.

[2] الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط03 ، 1424هـ/2003م ، ج06 ، ص03.

[3] البهتوي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، دار المؤيد ، د.ط.ت ، ص479.

[4] عبد الله بن محمود بن مودود ، الإختيار لتعليل المختار ، د.ط.ت ، ص85.

[5] مصطفى الخن ومصطفى البغا ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم ، دمشق ، م 02 ، ط13 1433هـ/2012م ، ص275.

[6] البهتوي ، شرح منتهى الإرادات ، مؤسسة الرسالة ، ط01 ، 1421هـ/2000م ، ص529.

[7] الدكتور جمعة محمد برّاج ،أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية،دار الفكر للنشر والتوزيع،بيروت،ط01،1401هـ/1981م ص25.

وعرّف أيضا بأنه " استحقاق نصيب من تركة المتوفي بسبب قرابة أو زوجية أو ولاء "[1].

والراي الرجح في تعريف الميراث هو تعريف الشافعية لأنه يشمل الأموال والحقوق معا[2]

ثالثا: تعريف الميراث في القانون الجزائري.

لم يورد المقنن الجزائري تعريفا للميراث تاركا ذلك للفقه والقضاء ، في حين عرّفت المحكمة العليا الميراث بأنّه "ما يخلّفه المورّث من أموال وحقوق مالية جمعها وتملّكها اثناء حياته لمن استحّقها بعد موته" ومن ثمّ فإنّ التّعويض عن الاضرار ليس إرثا ولا يدخل ضمن عناصر التركة لشموله واستحقاقه لكل متضرّر وارثا كان أو غير وارث ، ولخضوع التّقدير فيه لجسامة الضّرر ، وأنّه لا تركة إلاّ بعد وفاة المورّث وتصفيتها من الحقوق المتعلّقة بها حسب التّرتيب المنصوص عليه في المادّة 180 من قانون الأسرة بعد إعداد فريضة شرعية ومن ثمّ انتقالها إلى مستحقيها انتقالا شرعيّا بقوّة القانون[3].

الفرع الثاني : تعريف الوصية.

أولا: تعريف الوصية لغة.

تطلق الوصية على عدة معاني منها:

01-العهد إلى الغير : أوصى الرجل ووصاه : عهد إليه ، وأوصيت إليه وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذ جعلته وصيك ، وأوصيت ووصيته إيصاء وتوصية [4].

---

[1] عبد الفتاح محمود ادريس ، النّبراس ، مطبعة الإخوة الأشقاء ، مصر ، ط01 ، ص184.

[2] عاطف مصطفى البراوي التتر ، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 1427هـ/2006م ، ص122.

[3] بلحاج العربي ، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الاسرة الجديد ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ص24.

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة وصى ، دار الفكر ، بيروت ، ط01 ، 1990 ، ص394.

ثانيا: تعريف الوصيّة شرعا.

عرّفها الفقهاء بتعاريف مختلفة نذكر منها:

01-تعريفها عند فقهاء الحنفية.

- " الوصية اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته"[1].
- " الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت "[2].

يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فإنه نافذ من كل المال.

- " الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع "[3].

02-تعريفها عند فقهاء المالكية.

- " الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده "[4].

فلا تنعقد في أكثر من ثلث المال بعد وفاة صاحب المال او من ينوب عنه.

03-تعريفها عند الشافعية.

- " تبرع مضاف لما بعد الموت "[5].

فلا تتحقّق إلاّ بعد موت الموصي.

- " تبرع بحق مضاف لما بعد الموت " [6]

---

[1] الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط02 1406هـ/ 1986م ،ج07، ص333.

[2] ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان ، ط01، 1415هـ/1994م ،ج10 ، ص335.

[3] عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط02، 1424هـ /2003م ج03 ، ص277.

[4] الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية ، مصر ،د.ط.ت ، ج04 ، ص422.

[5] الغمراوي ، السراج الوهاج شرح متن المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، م01 ، د.ط ، 1337هـ ، ص335.

[6] محمد العزّي ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، تح بسام عبد الوهاب الحابي ، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، ط01 ، 1425هـ/2005م ، ص214.

04-تعريفها عند الحنابلة.

- " الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت "[1].

بمعنى الايصاء

- " الوصية بالمال هي التبرع بعد الموت "[2].

ثالثا: تعريف الوصية في القانون الجزائري.

طبقا للمادة (184 ق.أ.ج) تعرف الوصية على أنها : " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع " أما المادة (190 ق.أ.ج) تنص على: " للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها في ملكه قبل موته عينا أو منفعة".

وعرفها محمد أبو زهرة " تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت"[3]

والمقصود بكلمة " تمليك " أي أنّ الوصية تكون بالأعيان سواء أكانت منقولا أو عقارا أو بالمنافع كسكن الدار أو زراعة الأرض [4] .

إضافة إلى أن أثر التصرف الذي يتم أثناء حياة الموصي لا يترتب إلا بعد وفاته ويخرج من نطاقها التصرف الواقع في الحياة كالهبة.

أما المقصود بكلمة " تبرع " فهو أن الوصية تتم بدون عوض باعتبارها مال أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته ومن ثمّ لا يأخذ الموصي مقابلا لوصيته.

وقد استقرّ القضاء الجزائري على اعتماد نفس التعريف الوارد في المادة 184 المذكور أعلاه بحيث قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 02 ماي 1995م بمايلي:"من المقرر قانونا أن الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".

فمن خلال هذا التعريف الذي اعتمده المقنن الجزائري وأيده القضاء نجد أنه حصر الوصية في

---

[1] المقدسي ، العدة شرح العمدة ، دار الحديث ، القاهرة ، تح أحمد بن علي ، د.ط ، 1424هـ/2003م ، ص321.

[2] ابن قدامة المقدسي ، المغني ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ، السعودية ، ط03 ، 1417هـ /1997م ، ج08 ، ص389.

[3] محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، دار الفكر العربي ، مصر ، د.ط ، 1409هـ/1988م ، ص239.

[4] شيخ نسيمة ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، د.ط.ت ، ص180.

كلّ ما هو تمليك فقط ذلك أنّ الوصيّة تشمل التّمليك بالمال أو المنفعة وتشمل الاسقاطات لتكاليف معيّنة ، كالإبراء من الدّين وتأجيله ، أو الكفالة ، كما تشمل جهة من الجهات ، كالوصيّة للمساجد والمستشفيات والملاجئ ونحوها وليست الوصية للأشخاص المعيّنين بالاسم أو الوصف فقط[1].

وعليه فإنّ التّعريف الصّحيح هو الذي ذكره الدّكتور علي علي سليمان " الوصيّة تصرف في التركة يضاف إلى ما بعد الموت " ، فتعريفها جامع مانع يشمل ما إذا كان الموصى له مال أو منفعة أو اسقاط فيه ، ويشمل ما إذا كان الموصى له من أهل التّملك أو من غير أهل التّملك فضلا عن كونه يخرج التّبرعات التي تتم حال الحياة[2].

الفرع الثالث: أوجه الشبه و الاختلاف.

بما أنّ الميراث والوصية يعدّان من أسباب نقل الملكية في الإسلام وكلاهما يرد على مال الشخص بعد وفاته ، إلا أننا نجد أوجه شبه واختلاف بينهما ، لذلك سنعالج هذا المطلب في فرعين هما:

أولا: أوجه الشبه.

01- تتشابه الوصية والميراث في أن سبب الملكية واحد وهو انتقال الأموال عن طريق الخلافة كما أنّ كلاهما ينتقل فيه الملك بغير عوض بعد وفاة الموصي المورث إلى الموصى له والوارث ، ذلك أنّ الوصية هي أخت وصديقة الميراث[3].

يقول كثير من الفقهاء أن الوصية اخت الميراث معنى ذلك أن الوصية الاختيارية هي وصية الإنسان لغيره[4].

لقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ

---

[1] شيخ نسيمة ، مرجع سابق، ص180-181.

[2] المرجع نفسه ، ص182.

[3] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط ، 1999م ج 02 ، ص234.

[4] مصطفى السباعي وعبد الرحمان الصابوني ، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ط 05 1977م ، ص190.

بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿ ... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ... ﴾[2]

والميراث هو وصية الله لعباده ، حيث يقول الله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [3].

02- القتل مانع من موانع الميراث بالنص ، ومانع من الوصية بالقياس والقانون[4].

فقد نصالمقنن الجزائري على أن القتل من موانع الميراث في المادة (135من ق.م.أ) كما هو مانع من موانع الوصية في المادة (188 من ق.أ.ج) [5].

ثانيا: أوجه الاختلاف.

01- إن الملكية تنتقل في الميراث من المورث إلى الوارث بشكل إجباري لأن المالك بعد وفاته لم تعد ذمّته صالحة لتحملّ الدّيون والحقوق لأنها تزول أو تضعف بالموت ، فكان لا بدّ من شخص يتحمّل مال الميت من حقوق فكانت ذمة الورثة على أنهم يتحملون ما لمورثهم من حقوق ولا يلتزمون بما عليه من واجبات ، أما الوصية فتنتقل الملكية فيها بشكل اختياري بالنسبة للمالك إلى الموصي وبالنسبة إلى الموصى له أيضا[6].

فقد نص المقنن الجزائري على ذلك فيما يخص الميراث الذي ينتقل بشكل إجباري إلى الورثة في المادة (183 من ق.أ.ج) لأن نظام المواريث من النظام العام ولا يملك الإنسان الحق في تغييره أو تبديله ولهذا قال الفقهاء " لا شيء يدخل في ملك الانسان جبرا عنه إلاّ الميراث ".

---

[1] سورة البقرة ، الآية 180.

[2] سورة النساء ، الآية 12.

[3] سورة النساء ، الآية 11.

[4] محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، د.ط.ت ، ص372.

[5] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص235.

[6] مصطفى السباعي وعبد الرحمان الصابوني ، مرجع سابق ، ص191.

ونص على انتقال الملكية بالوصية بشكل اختياري وبإرادة الموصي وتصرفه التام في حدود ثلث ماله في المواد (03/180 – 184-185-186-190) ، كما أن الموصى له أن يتمتع بمطلق الحرية في قبول الوصية أو ردها طالما أنها ترتكز على أساس الايجاب والقبول[1].

02- إن الملكية بالميراث هي ملكية استخلاف من كل الأوجه ، أما الملكية بالوصية فليست كذلك بل لها شبه بالميراث وشبه بالهبة.

- فالوصية تشبه الهبة من حيث أنها تملك بتمليك الغير بدون عوض.

- وتشبه الميراث على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، وتشبيه الوصية بالهبة أشترط فيها القبول ما دام ممكنا ، فقبل القبول لا تعتبر الوصية نافذة ، وكذلك ترد الوصية بالرد وإقرار الموصى له بعد وفاة الموصي.

- وتشبه الوصية بالميراث ، قال فقهاء آخرون: لا يشترط في ملكية الوصية القبض بل يكفي القبول [2].

03- الميراث ملك يثبت بجعل الشارع الحكيم والوصية ملك يثبت بإرادة الموصي والموصى له[3].

فلا دخل للمورث في الميراث لأنّها إرادة الله عز وجل بمعنى أنّه لو أراد المورث حرمان الورثة ما استطاع ذلك لأن إرادة الشارع الحكيم فوق إرادته ولهذا كان نظام المواريث في الإسلام من النظام العام لا يملك الإنسان الحق في تغييره ولا تبديله لأن الشارع الحكيم حدده بالأسهم والأنصبة لكل وارث ، أمّا ملكية الموصى به في الوصية تنتقل بإرادة الموصي واختياره وذلك بإيجابه حال حياته ، وهي عقد يراد به تمليك جزء من مال المتوفي لشخص أو لجهة بعد وفاته فللموصى له الخيار إما قبولها طالما أنها اختيارية من حيث الإيجاب والقبول أو ردها ففي هذه الحالة تؤول إلى ورثة الموصي ، ولكن بالرغم من ذلك فقد حدد لها الشارع الحكيم مقدارا محددا ومعينا وهو ثلث التركة ($\frac{1}{3}$) حى لا يؤدي ذلك إلى حرمان حق الورثة وتعطيل أحكام الميراث[4].

---

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص235.

[2] مصطفى السباعي وعبد الرحمان الصابوني ، مرجع سابق ، ص193.

[3] محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مرجع سابق ، ص373.

[4] مصطفى السباعي وعبد الرحمان الصابوني ، مرجع سابق ، ص191.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة.

تمهيد :

سنعرض في هذا المطلب التمييز بين جريمة التّحايل والجرائم الأخرى المشابهة لها وهي السرقة وخيانة الأمانة والتدليس والتزوير ، وهذا في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تمييزها عن جريمة السرقة.

أولا : في الشّريعة .

لا يعتبر قيام الجاني بأخذ أموال الغير بطريق الخداع والحيلة سرقة تستوجب القطع[1].

ثانيا : في القانون.

يتفق التّحايل مع السرقة في أنه استيلاء بغير حق على مال الغير بنية تملكه ، لكن يختلف التّحايل عن السرقة في طريقة الاستيلاء على المال ، فتكون طريقة السرقة بواسطة الاختلاس من الشيء بغير رضى صاحبه ، أما التّحايل تستعمل فيه نوع من الحيلة ويكون عن طريق الطواعية والاختيار وذلك عن طريق استعمال وسائل تحايلية التي تقوم على الجهد المعنوي الذي يبذله الجاني في حمل المجني عليه على تصديقه ، بينما السرقة تقوم على المجهود العضلي في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق ، أيضا في جريمة التّحايل يكون على الملكية العقارية والمنقولة على السواء ، بينما في جريمة السرقة تقتصر على المنقولة فقط[2].

الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة خيانة الأمانة.

أولا : في الشّريعة الاسلامية.

في جريمة خيانة الأمانة نجد أن الجاني يتسلم الأموال نتيجة عقد من عقود الأمانة[*].

ثانيا: في القانون الجزائري.

- التسليم في التّحايل يقوم على إرادة المجني عليه المشوبة بعيب الغلط في حين أن التسليم في خيانة

---

[1] ابن عابدين ، رد المحتار شرح تنوير الابصار ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، د.ط.ت ، ج03 ، ص205.

[*] **عقود الأمانة:** الوديعة والوكالة والإجارة والعارية والرهن والمقاولة.

[2] رحال عبد القادر ، مرجع سابق ، ص51.

الأمانة يقوم على الإرادة الحرة للمجني عليه والخالية من أي عيب يشوبها.

- يهدف التسليم في خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة للشيء إلى الجاني بخلاف الحال في جريمة التّحايل فإن المجني عليه يسلم الشيء إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الكاملة[1].

الفرع الثالث: تمييزها عن التدليس والتزوير.

- يلزم لاعتبار الفعل تحايلا أن يتمثل في أفعال ايجابية مستقلة ، بينما يمكن أن يحصل التدليس بأي دافع للغلط حتى لو كان الكتمان الذي يصح أن يعتبر تدليسا.

التحريف في الوثائق والبيانات يعد كافيا لاعتبار جريمة التزوير قد حدثت ، بينما التّحايل لا يشترط فيه التصرف للكتابة أو أن يكون موضوعه وثيقة[2].

المبحث الثاني : الأساس الشرعي والقانوني لجريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا.

تمهيد:

لابد لكل جريمة مجموعة من الأسس الشرعية والقانونية التي تبين حكمها وتبرز أركانها وخصائصها لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس الشرعي والقانوني لجريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا المتمثل في عرض أركان جريمة التّحايل وخصائصها وحكمها من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أركان جريمة التّحايل.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض أركان جريمة التّحايل بصفة عامة وبعدها سنقوم باستنتاج واسقاط هذه الأركان على باب الميراث والوصايا ، وسنعرض في هذا المطلب ثلاث فروع:

الفرع الأول: الركن الشرعي.

تنص المادة (372 ق.ع.ج) "كل من توصل إلى استلام أموال أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول إلى أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث أمل بالفوز بأيّ

[1] طاهر جليل حبوش ، مرجع سابق ، ص20.

[2] محمد فال ولد المجتبي ، جريمة التّحايل ، الندوة الدولية الأولى لسنة 2016 ،ص06.

شيء أو في وقوع حادثة أو اية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر أو بغرامة من 500.00دج إلى 20.000.00دج" [1].

أمّا نظرة الشّريعة الإسلامية للحيل فكلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين ، وهو أن عقدا مباحا يريد به مخادعة وتوصلا إلى فعل ما حرمه الله واستباحة محظوراته أو اسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك،فقد نص الله في آيات كثيرة على حرمة التّحايل منها قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2].

والخطاب بهاته الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ [3].

فقد جاء في تفسير ابن كثير للآية الكريمة أي تعلمون بطلان ما تدعون وترجون في كلامكم فقد أجمع أهل السنة أن من أكل مالا حراما ولو ما يصدق عليه اسم المال أن يفسق [4].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتكون الركن المادي في جريمة التّحايل من عدة أفعال مركبة وهي فعل التّحايل والنتيجة الجرمية ورابطة السبب بينهما أي الصلة بين الفعل والنتيجة .

أولا: الفعل الجرمي.

التّحايل جريمة قوامها تغيير الحقيقة أي الكذب والخداع والغش فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا تحايل هنا ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية ، ونلاحظ أن الكذب وحده لا يكفي لقيام جريمة التّحايل لأن قانون العقوبات لا يعاقب على الكذب في ذاته أو على تغيير الحقيقة إلا إذا أدى حالا ومباشرة إلى خداع المجني عليه والاستيلاء على ماله ، إذا القانون يتطلب من كل انسان ألا

---

[1] أحمد بوسقيعة ، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، د.ط.ت ، 2000م ، ص133.

[2] سورة البقرة ، الآية 188.

[3] دحمان صبايحية خديجة ، جرائم السرقة والاحتيال عبر الأنترنت ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، الجزائر2013م ، ص58.

[4] أبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، ج1 ،ط01 1428ه/2007م ، ص211.

ينخدع بمجرد الأقوال لأن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين طرق إحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة التّحايل أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تتمثل في الكذب أو تغيير الحقيقة مبلغ التّحايل ، ولا بد أن يتخذ صورة من الصور الثلاث التالية [1].

01-الطرق التّحايلية:

لم تضع مختلف التشريعات تعريفا للطرق التّحايلية بل اكتفت بتحديد أساليب الغش من حيث نوعها وهدفها ، واشترطت قيام الفاعل بفعل من أفعال التّحايل ، وأن تكون غاية الجاني من وراء هذا الفعل إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث لا حقيقة له أو احداث أمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبالغ [2] ثم يأخذ بطريق التّحايل أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالفة ، فإذا لم تكن غاية الفاعل تحقيق حد هذه أغراض فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة التّحايل [3] ، إذ يلزم باعتبار ما صدر من الجاني من قبيل الطرق التّحايلية أن تتوافر ثلاثة عناصر وهي الكذب والمظاهر الخارجية وإيهام المجني عليه بأمر من الأمور المحددة قانونا.

- **الكذب:**

هو جوهر الطرق التّحايلية بل هو قوام جريمة التّحايل عموما فلا بد من الكذب أولا للتّحايل على المجني عليه ، والكذب هو ذكر أمر مخالف للحقيقة ، سواء كان هذا الأمر مختلفا برمته أو كان محرفا أو مبتورا في بعض جوانبه ، وترتيبا على ذلك فلا تقع جريمة التّحايل إذا كان المتهم صادقا ن فما يدلي به المجني عليه ولو ترتب على ذلك أن استولى المتهم بغير حق على مال المجني عليه ولا عبرة بالطريقة التي يعبر بها عن الكذب ، فقد يكون بالقول ، وهذا هو الشائع ، ولكنه يقع ايضا بكل فعل يخضع فيه للكتابة أو الإشارة[4].

---

[1] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، (القسم الخاص) ، دار الثقافة 2006 م ، ص215-216.

[2] محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، (القسم الخاص) ، دار الثقافة 2007م ،ج2 ، ص234.

[3] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص234.

[4] علي محمد حسنين حماد،تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية،جامعة نايف كلية التدريب،الرياض،د.ط.ت ، 2006م ، ص15.

- **المظاهر الخارجية.**

سبق القول أن الاقوال التي تصدر من الجاني إلى المجني عليه لا تكفي وحدها للقيام بالطرق التّحايلية ، وذلك لأن القانون اشترط ان يتجاوز نشاط الجاني الاقوال إلى الأفعال المادية حتى يدعم بها هذه الأقوال ليضفي عليها الثقة والاطمئنان أكثر مما تحمله اي ألفاظ مجردة عامة ، وهذه الأفعال ما هي إلا خلق أشياء بمظاهر كاذبة أو الاستعانة بمظاهر قائمة من قبيل تأييد الأقوال التي يدلي بها الجاني إلى المجني عليه ، فالمظاهر الخارجية إذن ماهي إلا وسيلة يستعين بها الجاني لإقناع المجني عليه بصدق الأقوال المكذوبة التي يلقيها على مسامعه ، قد تكون أشياء أو أشخاص ، فالمظاهر الخارجية تستلزم نشاطا إيجابيا يعده الجاني ليحمل غيره على التدخل لتأييده واستعانته بأشياء معينة تكون في اعتقاده دليلا على إثبات صحة أكاذيبه ، ولهذه المظاهر صورتين:

أ- استعانة الجاني بأشخاص آخرين يدعمون ويؤيدون اقواله.

ب- استعانة الجاني بأشياء يرتبها على نحو معين بحث تصلح دليلا على صدق ما يدعيه من أقوال[1].

أ- من الصور التّحايلية ما يقوم به المحتال بالاستعانة بشخص آخر لتأييد الكذب أو تأكيده وهذه الصورة كثيرة الوقوع في جريمة التّحايل ، وهذا الشخص قد يكون حسن النية مخدوعا هو الآخر بصدق ما يدعيه المحتال ، وهذا نادر الوقوع ، وقد يكون شريك ومساهما أصليا وسيء النية ، وعالما بكذب إدعاء الجاني ومتفقا معه ، ومن شروط الاستعانة بشخص آخر أن يكون تدخل هذا الشخص قد تم بناء على اتفاق وتدبير من المحتال وبناء على طلب منه ، أما لو كان هذا الشخص قد تدخل من تلقاء نفسه بغير طلب من المحتال واتفاق معه ، فلا يتحقق هذا الشرط فيصبح له دور الشريك في هذه الجريمة مما يحمل المجني عليه على تسليم ماله[2].

ب- استعانة الجاني باشياء يرتبها على نحو معين بحيث تصلح دليلا على صدق ما يدعيه من أقوال كأن

---

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط ، 2000م ص144.

[2] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار الثقافة ، 2006م ، ص222.

يحيط الجاني نفسه بمظاهر خارجية توحي بأنه على قدر كبير من الثراء حتى يبعث الثقة في نفس المجني عليه فيصدقه [1].

- غاية الطرق التّحايلية:

يقصد بها الوقائع التي ينصب عليها الكذب والتي يحاول الجاني اقناع المجني عليه بها ، وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها ، فبعض التشريعات لم تحدد غاية الطرق التّحايلية كما في (ق.ع.ع 456) ، في حين هناك تشريعات أخرى حددت غاية الطرق التّحايلية كما هو في (ق.ع.ف 405) و (ق.ع.ج 372) و (ق.ع.م336)، فحددها المشرع المصري بالأمور التالية[2]:

- الإيهام بوجود مشروع كاذب:

يقصد بذلك إيهام المجني عليه بوجود مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية أو جمعية على غير الحقيقة وعليه يعد من قبيل الإيهام بوجود مشروع كاذب[3].

- الإيهام بوجود حادث أو أمل لا حقيقة له:

هذه الصور يقابلها اصطلاح واقعة مزورة في قانون العقوبات المصري وهي غاية وهدف تتسع لتشمل جميع أهداف الطرق التّحايلية التي وردت بنص المادة 417 من قانون العقوبات الأردني ، وهي تتمثل في أن الجاني يوهم المجني عليه بوجود أمر غير موجود في الواقع ويشمل كل ايهام مغاير للواقع ، ويشمل كل أنواع الكذب الذي يغير الحقيقة[4].

- الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

تتمثل في تقديم الجاني سند مزور إلى المجني عليه مثلا كإيهامه أن والده المتوفي كان مدينا له بقيمة مالية أو أوهم الدائن مدينه بانه حرر مخالصة لصالحه لحمله على الدفع فإذا ما دفع الدين تبين أن الورقة

---

[1] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص219-220.

[2] محمد هشام صالح عبد الفتاح ، جريمة الاحتيال ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين 2008م ، ص55.

[3] أحمد شوقي أبو خطوة ، جريمة الإحتيال ماهيتها وخصائصها ، الندوة العلمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المنصورة 2007م ، ص09.

[4] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار الثقافة ، 2006م ، ص226.

لا تتضمن تخالصا [1].

02-إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

أ- الإسم الكاذب: هو انتحال الشخص اسما ليس له ، وذلك بأن ينسب لنفسه اسما غير اسمه الحقيقي ويستوي في إدعاء الاسم الكاذب أن يكون الإسم المنتحل لشخص حقيقي موجود أو لشخص وهمي لا وجود له ، ويستوي في ذلك أن يكون التغيير شاملا جزء من اسم الشخص الحقيقي كاسم الجد أو العائلة ، كما انه لا يدخل في انتحال الاسم الكاذب أن يكون للشخص بالإضافة إلى إسمه الحقيقي إسم للشهرة ، ويكون معروفا بهما.

ب- الصفة الغير صحيحة: هي المركز الذي يستغله الشخص بمقتضى مولده أو بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه سلطات ومزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها [2].

03-التصرف في مال منقول أو غير منقول.

تقوم هذه الوسيلة بإجراء الجاني بتصرفات في مال غير عائد إليه أي لا يدخل في ملكيته ويتبع ذلك أنه ليس له حق التصرف فيه وحمله للمجني عليه على تسليمه مالا نظير الحق الذي أوهمه أنه قد انتقل إليه بهذا التصرف ويتحقق التّحايل بهذه الوسيلة باعتبار تصرف الجاني في الحال ينطوي ضمنا على ادعاء غير صحيح ، ويقع المجني عليه بذلك الغلط ، وهذا الغلط هو الذي يحمله على تسليم ماله إليه ، وهذه الوسيلة جوهرها الكذب ولا بد لها من اجتماع شرطان[3].

أ-التصرف في مال منقول أو عقار.

يقصد بالتصرف هنا بجريمة التّحايل كل عمل قانوني ينقل ملكية الشيء أو يترتب عليه حقا عينيا أو اصليا كحق الإنتفاع أو الارتفاق أو حقا عينيا تبعيا كحق الرهن ، والتصرف يشمل البيع والمقايضة والهبة والرهن والتنازل عن حق ، ويستوي في التصرف ان يكون شفويا أو كتابيا ، وجريمة التّحايل تكون

---

[1] محمد هشام صالح عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص58.

[2] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار الثقافة ،د.ط ، 2006م ، ص236.

[3] محمد هشام صالح عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص61.

في المنقولات أكثر منها في العقارات[1].

ب- أن يكون هذا المال ليس ملكا للجاني ولا له حق التصرف فيه بأمرين :

الأمر الأول: أن لا يكون الجاني مالكا للمال و أن لا يكون له حق التصرف فيه ويقع التّحايل في هذه الحالة بمجرد التصرف بالمال.

الأمر الثاني : أن يكون المتصرف غير مالك للمال وله حق التصرف فيه ، وهي حالة النائب عن المالك الأصيل[2].

ثانيا : تسلم المال (النتيجة الجرمية).

تتمثل النتيجة الجرمية في حصول الجاني على المال ، وهي النتيجة التي سعى إلى تحقيقها من وراء ارتكاب لفعل التّحايل وهذا العنصر أهم ما يميز جريمة التّحايل عن جريمة السرقة التي تحصل بأخذ مال المجني عليه خفية ، بينما يقوم المجني عليه في جريمة التّحايل بتسليم ماله طواعية واختيارا للجاني تحت تأثير الظروف التّحايلية التي استخدمها الجاني ويرى البعض أنه لا فرق بين أن يكون الغرض من التسليم نقل الحيازة كاملة أو ناقصة أو وضع اليد بصورة عارضة بينما يذهب آخرون إلى القول بأن التسلم لا بد أنّ يكون بفعل نقل الحيازة كاملة وإلّا لم يصح اعتبار الفعل جريمة تحايل[3].

ثالثا: علاقة السببية :

أي أنه لولا المناورات التّحايلية ما كان المجني عليه ليقع في الغلط ، وما كان ليسلم ماله إلى المحتال وكل هذا بتوفر ثلاث شروط :

01-لزوم أن يكون فعل الخداع هو الذي أوقع المجني عليه في الغلط.

02-لزوم أن يكون الغلط موافقا للتسليم.

03-لزوم أن يسبق فعل التّحايل تسليم المال[4].

---

[1] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار الثقافة ، د.ط ، 2006م ، ص229.

[2] محمد هشام صالح عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص64.

[3] محمد فال ولد المجتبي ، مرجع سابق ، ص10.

[4] دحمان صبايحية خديجة ، مرجع سابق ، ص73.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

أولا: القصد العام.

جريمة التّحايل جريمة عمدية تتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية [1] وذلك من خلال ارتكابه للأفعال من خلال الطرق التّحايلية بما في ذلك ممارسة الكذب وتوفر المظاهر الخارجية وكذلك دفع المجني عليه إلى تسليم ماله[2].

ثانيا: القصد الخاص.

هذا القصد تجسده نية الجاني الاستحواذ على المال الذي يتسلمه والتصرف فيه كما لو كان يملكه بصفة شرعية ومن المهم من هذا المقام التأكيد على أنه لا اعتبار للباعث على ارتكاب جريمة التّحايل متى ثبت القصد الجرمي في السعي إلى الاستيلاء على مال الغير[3].

وبالتالي فإن توافر القصد الجرمي العام والخاص يجعلان جريمة التّحايل تقع على الجاني [4].

المطلب الثاني: خصائص جريمة التّحايل.

تتميز جريمة التّحايل بمجموعة من الميزات التي تجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم الأخرى وسنعرضها من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جريمة من جرائم الأموال.

هي جريمة من جرائم الأموال لأن المشروع الإجرامي للجاني يستهدف التوصل إلى تسليم أو نقل حيازة منقول مملوك للغير لنفسه أو لغيره أو أن يتوصل لحمل الغير على تسليم سند مالي ذي قيمة مالية أو توقيع هذا السند أو إلغائه أو اتلافه أو تعديله[5].

---

[1] على محمد حسين حماد ، مرجع سابق ، ص32.

[2] محمد فال ولد المجتبي ، مرجع سابق ، ص11.

[3] محمد فال ولد المجتبي ، مرجع سابق ، ص11.

[4] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار الثقافة ، 2006 م ، ص246.

[5] طاهر جليل حبوش ، مرجع سابق ، ص22.

الفرع الثاني : جريمة ايجابية.

هي جريمة إيجابية يلزم لقيامها المادي أن يصدر عن الجاني سلوك إيجابي حيث لا يتصور حصول التّحايل دون ارتكاب الجاني فعلا إيجابيا خلافا للجرائم السلبية التي قد تحصل بمجرد اتخاذ سلوك سلبي يكون له في حصول النتيجة الجرمية فبمجرد الامتناع عن التصرف أو كتمان الحقيقة لا يعد أي منها كافيا لقيام الركن المادي لجريمة التّحايل [1].

الفرع الثالث: جريمة تقوم على الطابع الذهني وتقوم على تغيير الحقيقة.

هي جريمة ذات طابع ذهني بحيث تقوم على استخدام الجاني ذكائه في ارتكابها دون استخدام وسائل العنف والقسوة لذا فإن مرتكبي هذه الجريمة يتميزون بالذكاء والحيلة وينبغي أن تتوافر له وسيلة الخداع التي تناسبه [2].

كما أنها جريمة تقوم على تغيير الحقيقة ذلك أن جوهر التدليس هو تشويش الحقائق لدى المجني عليه في ذهنه مما يجعله يفعل تصرفا ضارا به [3].

من خلال سردنا لأركان جريمة التّحايل بصفة عامة والتي تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي لاحظنا أن الركن الشرعي تحكمه المادة (372 ق.ع.ج) ، فقد جاءت هذه المادة على العموم والشمول فهي تشمل جميع أنواع المعاملات التي تضر بالمال وكذلك ما جاءت به الشّريعة الإسلامية وتحريمها للحيل المحرمة التي يراد بها الغش والخداع والتّحايل للحصول على ما هو محرم أخذه عن طريق التّحايل في باب الميراث والوصايا لكثرة التّحايل الذي يقع على هذا النوع من الأبواب الفقهية سواء من جهة الشّريعة الاسلامية أو من جهة القانون في زمن قل فيه الوازع الديني والقانوني وما يتعرض له الورثة من تحايل سواء فيما بينهم أو مع غيرهم سواء كانت عقارات أو منقولات وتعدد صور التّحايل فكان لابد أن يعطى لباب الميراث والوصايا أهميته ومكانته الحقيقة فوجب حمايته بكل الطرق والسبل المتاحة.

---

[1] محمد فال ولد المجتبي ، مرجع سابق ، ص04.

[2] محمد هشام صالح عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص23.

[3] على محمد حسين حماد ، مرجع سابق ، ص09.

المطلب الثالث: حكم جريمة التّحايل.

الفرع الأول: في القانون.

جرمتها المادة (372 ق.ع.ج) كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو اوراق مالية أو وعود او مخالصات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو احداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقع حادث أو أية واقعة وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من 06 أشهر على الاقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من500.00دج إلى 20.000.00دج"[1].

الفرع الثاني: الشّريعة الإسلامية.

إنّ الشّريعة الإسلامية تبني العلاقات التعاملية في إطار عقود المعاملات بين الافراد على حسن النية والتنفيذ السليم لها وتمنع الغش والتدليس والتّحايل فيها وتعتبر العمل الجاد عبادة ، ولا تجيز أخذ مال الغير بوسائل غير مشروعة ، إنما توجب الحصول عليه بواسطة الجهد المبذول وبالطرق الشرعية التي أحلها الله عز وجل[2].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

فقد حرمت الشّريعة الإسلامية السامية المراوغة والخداع وغش الناس للحصول على أموالهم وهو نوع من السلب للأموال بهدف الانتفاع الشخصي باستخدام وسائل وأساليب ملتوية[4].

---

[1] أحمد لعور ونبيل صقر ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، ص241.

[2] طاهر جليل حبوش ، مرجع سابق ، ص07.

[3] سورة البقرة ، الآية 188.

[4] طاهر جليل حبوش ، مرجع سابق ، ص07-08.

أمّا في السنة النبوية الشريفة فقد نهى الرسول ﷺ عن التّحايل في عدة أحاديث منها قوله ﷺ: "قاتل الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها " [1]

و قوله ﷺ " قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه"[2].

وفي حديث آخر " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فاستحلّوا محارم الله بأدنى الحيل "[3] .

فهذه النصوص وغيرها منعت التّحايل صراحة المؤدي إلى تغيير الصور والاشكال وتبديل الأوصاف وغيرها من ضروب التمويه والتدليس والخداع[4].

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، كتاب البيوع، باب لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ، رقم الحديث2223، ج3، ص82.

[2] ابن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/1993م، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم الحديث 4938، ج11، ص313، قال الألباني صحيح.

[3] إبطال الحيل لابن بطة ح56 , وحسنه الألباني في كتاب صفة الفتوى ص28.

[4] رحال عبد القادر ، مرجع سابق ، ص48.

الفصل الثاني

أحكام جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا

تمهيد:

لقد من الله عز وجل على الانسان بنعمة العقل وميزه به عن سائر المخلوقات كي يسير على الدرب الصحيح والمنهج السليم حتى تتحقق له سعادة الدارين الدنيا والآخرة ، أما إذا سلك غير ذلك فلا يجد إلا شقاء وتعاسة ، فنجد كثير من الناس يستعملون نعمة العقل في غير ما شرعه الله عز وجل فيعمدون إلى اتخاذ وسائل يتحايلون بها على ما ليس لهم ويتعتدون على أحكام الشرع.

ومن بين هذا التّحايل نجد تحايل بعض الافراد للاستحواذ على الميراث والوصايا ، فيستعمل الورثة وغيرهم مجموعة من الأساليب هي عبارة عن صور ساترة للتحايل والحصول على أموال الميراث والوصايا بطرق خفية وصورية ، لذلك كان لا بد من وضع إجراءات تحد من هذه الاساليب والصور التي يطغى عليها التحايل فنجد الشّريعة الإسلامية تضع منظومة من التدابير حتى تحد من هذا التّحايل وتبعها القانون الجزائري كذلك بتدابير من شأنها التقليل ولو بشيء بسيط من هذا التّحايل.

لذلك سنعالج هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: صور التّحايل على الميراث والوصايا بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الأول: صور التّحايل على الميراث والوصايا بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

هي مجموع الصور التي فيها تحايل على الميراث والوصايا قصد الاستيلاء على جزء منه سواء كان ذلك بين الورثة ومورثهم قبل وفاته ، أو بين الورثة فيما بينهم بعد وفاة مورثهم ، فهي صور منافية لما شرعه الله عز وجل ، وسنذكر بعض الصور التي حاولنا جمعها قدر الإمكان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في زمن قل فيه الوازع الديني وكثر فيه الجشع والطمع ، ومسارعة الناس إلى أخذ حقوق الغير بطرق غير مشروعة.

وعليه سنعالج هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: صور التّحايل على الميراث بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: صور التّحايل على الوصايا بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: صور التّحايل على الميراث بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

إن توزيع المال قبل أن يكون تركة إنما هو تحايل مفضوح على الشّريعة الإسلامية وعلى القانون لاتخاذه عدة صور ، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول : في الشّريعة الاسلامية.

أولا: قتل الوارث مورثه قصد تعجيل الحصول على الميراث.

هو أن يقوم الوارث بقتل مورثه لكون المال قبل وفاة المورث لا يسمى تركة ولا حق له فيه حتى وفاته ، فيستعجل الوارث في الحصول على المال فيقوم بقتل مورثه.

إذا فالقتل يمنع صاحبه من الميراث فيصبح ممنوعا ومحروما من الميراث وبذلك فهو في حكم العدم أي أنه لم يكن موجودا أصلا ، وهذا باتفاق جميع المذاهب للأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.[1]

فقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "القَاتِلُ لاَ يَرِثُ"[2].

---

[1] محمد الزحيلي ، الفرائض والمواريث والوصايا ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط01 ، 1422هـ ، ص87.

[2] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، لاط، 1998م، أبواب الفرائض، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ القَاتِلِ، رقم الحديث 2109، ج3، ص496. قال محققه بشار عواد معروف هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا"[1]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ "، وَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ"[2]

لكنهم اختلفوا في وصف القتل المانع من الميراث:

01-الحنفية: ذهبوا إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لأن الحرمان من الإرث عقوبة فتتعلق بما تتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة[3]، وأيضا لاستعجاله ما أخره الله تعالى فعوقب بحرمانه وهذا إذا كان قتلا يوجب القود والكفارة [4]. قال أبو حنيفة رضي الله عنه " من قتل رجلا خطأ فإنه لا يرث "[5].

02-المالكية: ذهب المالكية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد العدوان[6]، فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا [7] ، لا من المال ولا من الدية إن قبلت منه فإن كان خطأ ورث من المال دون الدية [8].

03-الشافعية: ذهب الإمام الشافعي إلى أن القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من ديته سواء قتله

---

1 عبد الله بن عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ/2000م، كتاب الفرائض باب ميراث القاتل، رقم الحديث 3128، ج4، ص1988. وقال إسناده ضعيف لصعف ليث بن أبي إسماعيل.

2أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم الحديث12242، ج6، ص361.

[3] الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، ط01 ، 1315هـ، ج06 ، ص240.

[4] عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، تح محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العالمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط.ت ج04 ، ص188.

[5] محمد بن الحسن الشيباني ، الحجة على أهل المدينة ، تح مهدي حسن الكيلاني القادري ، دار عالم الكتب ، بيروت ، د.ط ج04 ، 1403هـ ، ص370.

[6] محمد عليش ، منح الجليل على مختص العلامة خليل ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط01 ، 1406هـ /1984م ، ج09 ص595.

[7] الكشناوي ، أسهل المسالك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، دار الفكر ، ط02 ، د.ت ، ج03 ، ص288.

[8] بن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تح حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، د.ط.ت ، ج01 ص1249.

عمدا أو خطأ أو مباشرة أو بسبب مصلحة كسقي الدواء أو ربط الجرح أو لغير مصلحة منه كان أو غير متهم ، وسواء كان القاتل صغيرا أو كبيرا ، عاقلا أو مجنونا ، وبه قال عمر بن الخطاب وبن عباس وعمر بن عبد العزيز [1] ، سواء جرى عليه القلم بالبلوغ والعقل أو رفع عنه القلم بالصغر والجنون[2] ، ووجهة نظرهم في ذلك أن القاتل حرم من الميراث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب[3]

04-الحنابلة: قالوا بأنه إذا قتل المخطأ حرم الإرث كالمتعمد ، وكذلك إذا قتل الصبي والمجنون وارثهما حرما من الإرث كالبالغ العاقل[4] ، وحتى ولو كان شريكا كوضع حجر تعديا[5] بخلاف القاتل بحق كقود وحد بما يوجب قتله ونحوه كحاكم بذلك [6].

وعليه فإن القتل الذي يمنع الميراث هو القتل الذي يوجب القصاص باتفاق الأئمة الأربعة بشرط أن يكون القاتل بالغا عاقلا ، وكان القتل بالمباشرة ، وخالفهم في ذلك الخوارج وسعيد ابن المسيب والسعيد بن جبير بميراث القاتل ، وحجتهم عموم آية المواريث ، فهي تشمل القتلة وغيرهم [7].

ثانيا: الاقرار بالنسب بنية الإضرار بباقي الورثة.

نجد بعض أصحاب النفوس المريضة يدّعي نسب شخص غريب بأنه أخوه بهدف الإضرار بنصيب إخوانه من الميراث ، ولأنه هذا القصد فاسد فقد قوبل من الشرع الحنيف بما يمنعه ، وذلك بجعل هذا الإضرار لا يترتب إلا في حق المقر بهذا النسب ، وبهذه الطريقة لا يقر بهذا النسب إلا إن كان

---

[1] الشيرازي ، المجموع شرح المهذب ، مكتب إرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط.ت ، ج17 ، ص58-59.

[2] الماوردي ، الحاوي في الفقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط01 ، 1414هـ/1994م ، ج13 ، ص70.

[3] الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تح محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط01 ، 1417هـ/1996م ، ج04 ص81.

[4] العكبري ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، تح خالد بن سعد الخشلان ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، م 04 د.ط.ت ، ج04 ، ص09-10.

[5] أحمد البعلي ، الروض الندي شرح كافي المبتدي ، تح نور الدين طالب ، دار النوادر ، م01 ، د.ط.ت ، ص700.

[6] عثمان أحمد النجدي ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تح حسنين محمد مخلوف ، دار محمد للنشر والتوزيع ، ط01 1417هـ/1996م ، ص645.

[7] جابر علي مهران ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، ب.ط ، 2011م ، ص18.

صادقا في اقراره [1].

ثالثا:طلاق الفار.

لم يثبت في الكتاب والسنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت [2] وذلك باتفاق الصحابة رضوان الله عليهم [3] فقد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمان بن عوف طلق امرأته تماضر طلاقا مكملا لثلاث في مرضه الذي مات به ، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه وقال " ما تهمته – أي بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث- ولكن أردت السنة"[4].

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت ، فهذب الجمهور إلى أنه إذا طلق المريض مرض الموت طلاقا بائنا فمات من هذا المرض ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وإن طلقها ليمنعها حقها من الميراث فيعامل بنقيض قصده ، فيثبت لها حقها ، ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار ، ولذلك فإن سبب الخلاف هو وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كان مريضا اتهم على أساس أنه طلقها ليحرمها حقها من الميراث ، فمن قال بسد الذراع أوجبها حقها ومن لم يعمل بسد الذرائع لم يوجب لها ميراثها طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق [5].

وبالتالي فإنه ليس له الحق أن يمنعها الميراث لا بطلاق ولا بغيره لأنه حقها قد علق بماله في حين مرضه ، فحقها يبقى ثابتا في حاله لكونه متهما بحرمانها من الميراث معاملة له بنقيض قصده [6].

والقول الرّاجح هو قول الامام مالك " ترث منه فلا ينقطع ميراثها بأن تتزوج غيره بل لو تزوجت عدة

---

[1] محمد عبد المجيد ابراهيم الاشقر ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية ، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي ، جامعة الخليل فلسطين ، 2005م ، ص180.

[2] علي أحمد عبد العال الطهطاوي ، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط01 2003م ، ص117.

[3] شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ط.ت ، ج06 ، ص155.

[4] ابن قدامة المقدسي ، المغني ، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ط03 ، ج09 ، ص195.

[5] علي أحمد عبد العال الطهطاوي ، مرجع سابق ، ص118-119.

[6] محمد عطشان عليوي ، حكم طلاق المريض مرض الموت ، مجلة الفتح ، العدد22 ، 2005م ، ص170-171.

أزواج وكل منهم يطلقها في مرض موته لورثت الجميع ولو كانت في عصمة رجل حي"[1]

رابعا: ملاعنة ونفي النسب ثم وفاة المولود.

هذا التّحايل يلجأ إليه الشخص الذي نفى النسب ثم يتوفى الولد ويأخذ سائر العصبات الفاضل عن الأم لأن نفي النسب يوجب قطع التوارث فلو احتال وأكذب نفسه استرجع الميراث ، وهذا فيه تلاعب بحدود الله عز وجل واستهزاء بآياته ، فالمحتال يلاعن من زوجته وينفي نسب المولود ثم يكذب نفسه ويستلحق المولود لا للتكفير عن خطأه وإنما طمعا في الميراث الذي لم يعد له حق به بعد الملاعنة ونفي النسب ، هذا مع اتفاق الفقهاء أن الملاعن إذ أكذب نفسه حد بسبب قذفه[2].

خامسا: التّحايل على ميراث المرأة.

يعد ميراث المرأة من المواضيع التي أثارت جدلا واسعا بين فقهاء الشّريعة الإسلامية وفقهاء القانون حيث كانت المرأة ولا تزال في بعض مجتمعاتنا كالمتاع تورّث ولا ترث ، وما أصبح يثار حولها من شبهات والفهم الخاطئ حول ميراثها[3] في قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[4].

فلقد تعددت صور غصب ميراث المرأة لدى المجتمعات العربية ، فمنها ما يكون بالحيلة أو بالقوة أو

---

[1] ربيعة الغات ، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري ، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، الجزائر 2011م ، ص88.

[2] إيهاب أحمد سليمان أبو الهجاء ، الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية دراسة نظرية تطبيقية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، د.ط.ت ص271.

[3] قيس عبد الوهاب الحيالي ، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، ط01 ، 2008م ، ص11.

[4] سورة النساء ، الآية 11.

بالوصية أو بالمراوغة والخداع أو إجبارها على المسامحة أو بتقديم الهدايا بهدف تنازلها على الميراث [1]

قال تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2].

فالخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا الغصوب وجحد الحقوق ، ومالا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشّريعة ، وإن طابت به نفس مالكه [3] ، فحرم الأنثى من الميراث كله أو بعضه لأنها قد لا تعطى منه شيء بتاتا أو أنها تعطى أقل من نصيبها المفروض شرعا ، أو تعطى شيئا قليلا ما هو إلا رذاذ للعين[4] وحق المرأة من الميراث قد فرضه الله عز وجل في كتابه العزيز وفصل فيه في قوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [5] .

فقد أثبت الله عز وجل للبنات نصيبا مفروضا من الميراث [6] ومن السنة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا (رضي الله عنه)، قَالَ: " دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ (ﷺ) وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ"[7].

---

[1] جمعة عبد الله رباح ورش أغا ، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2010م ، ص33.

[2] سورة البقرة ، الآية 188.

[3] أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ط01، 1427هـ/2006م ، ج03 ، ص223.

[4] عبد القادر مهوات ، التصرفات الغير مشروعة في الميراث ، مجلة الدراسات الفقهية القضائية ، العدد 02 ، شعبان 1437هـ/جوان2016 ، ص16.

[5] سورة النساء ، الآية 07.

6 أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ط01، 1427هـ/2006م ، ج06، ص97.

7محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات والإخوة، رقم الحديث6743، ج8 ص153/152.

ومن صور التّحايل على ميراث المرأة نجد مثلا الخوف من مشاركة الغرباء في الأملاك ، فيتم حرمانها من حقها الشرعي في التركة خاصة في المزارع والعقارات بحجة العار ، وألا يذهب الميراث إلى البعيد إبن البعيد زوج البنت متجاهلين في ذلك حقا مشروعا شرعه الله عز وجل لهذه البنت ، فيصبح هذا الزوج هو العدو الذي يهدد كيان العائلة ويمثل خطرا على التركة فيحرمون أختهم من الميراث حتى لا يذهب المال إلى الغريب [1].

ومن صور التّحايل أيضا أن يشرك الأب كل بنت مع أحد الأبناء فيقول هذه الأرض لفلان وفلانة وهذه المزرعة لفلان وفلانة ، فيكون لها الاسم فقط فكأنه أعطاها وهو قد منعها فهي لا تملك التصرف فيه أو استعماله أو استغلاله ، وإذا اضطرت لبيع نصيبها فلا يمكن بيعه إلا لأخيها بما يعطيه لها من فتاة[2].

سادسا: تصرفات المريض مرض الموت.

تعتبر بعض التصرفات التي يجريها المريض مرض الموت تحايلا بقصد حرمان بعض الورثة من حقوقهم الكاملة من التركة وقصد الاضرار بهم ، فمن هذه التصرفات البيع والهبة والوقف ، وكلها تخضع لمجموعة من الأحكام حددتها الشّريعة الإسلامية بهدف حماية الورثة من هذه التصرفات والتي سنذكر التدابير الخاصة بها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

أولا: التّحايل في التعامل في تركة مستقبلية.

تقضى القاعدة العامة التي أقرها المقنن الجزائري والتي تبيح التصرف في الاشياء المستقبلية بصفة عامة إلا أنه استثنى من كل هاته التصرفات التعامل في تركة ستؤول في المستقبل لأحد الورثة[3] ، وهذا حسب نص المادة 92 من (ق.م.ج) " غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان

---

[1] سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني ، حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى الإجتثاث ، الرياض ، ط01 1434هـ/2013م ، ص121.

[2] سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني ، مرجع سابق ، ص158.

[3] محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري) دار الكتاب الحديث ، د.ط،2009م ص226.

برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ، فالتعامل في تركة إنسان على قيد الحياة يقع باطلا ولو تم برضاه أي المورث نفسه ، وأساس هذا التحريم مخالفة للنظام العام وحسن الآداب ، لما يتضمنه من مضاربة على حياة المورث ، والحث على استعجال موته[1] فلا يجوز للخلف أن يتصرف بما سيؤول إليه كما أن التصرف فيه يعتبر جرحا لمشاعر السلف الذي يجب أن تبقى علاقته بالخلف علاقة إحسان ورحمة.

فالسّلف يبقى حرا في التصرف في ماله حتى آخر لحظة في حياته وإن تعلق به حق الخلف في مرض الموت إستثناء[2] فمن مصلحة الوارث نفسه عدم التعامل فيما سيرثه ، إذ لو أبيح ذلك فإنه سينزل عن نصيبه في التركة المستقبلية بأبخس الأثمان وتحريم التعامل عام يشمل الوارث المحتمل والغير وبينه وبين وارث محتمل آخر ، وكذلك بين المورث نفسه والغير ، وحتى مع وارث محتمل له [3].

ومنه نستنتج أن بيع التركات المستقبلية تحايل على الميراث ، مادام أن الشخص لم تثبت له صفة الوارث ولم تعين له عين من أعيان التركة بصفة محددة [4].

ثانيا: التّحايل في الاستيلاء على التركة.

جرم المقنن الجزائري الإستيلاء على التركة باعتبارها تحايلا على الميراث وأموال التركة ، فقد نصت المادة (363 ق.ع.ج) " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة.... الشريك في ميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل التركة أو على جزء منها قبل قسمتها [5] وبالتالي فإن الاستيلاء على أموال التركة يقوم على مجموعة من العناصر التالية: عنصر الاستيلاء المادي والذي يتمثل في الاستيلاء المباشر على بعض أو كل الأشياء التي تتكون منها التركة من غير وجه حق فيؤدي هذا الإستيلاء إلى منع بعض الورثة أو كلهم من حقهم في التركة ، فقد يترك المورث مجموعة من

---

[1] محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص226.

[2] محمد يوسف الزعبي ، شرح عقد البيع في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط01 ، 2006م ص152.

[3] محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص226.

[4] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط.ت ،ج04 ، ص248.

[5] المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري.

العقارات أو المحلات التجارية فيستولي عليها أحد الورثة دون البقية ، ويتصرف فيها باسمه الخاص دون أي اعتبار للورثة الآخرين ، كما يقوم الاستيلاء على التركة على عنصر قيام صفة الشريك ، وتكون له إحدى الصفتين ، إما معترفا به شرعا وقانونا أو صفة شخص يدعي أنه وارث فيستوجب معاقبته على أنه محتال ، كما يتطلب الاستيلاء على التركة استعمال وسيلة من وسائل الغش أو التّحايل بقصد الإستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة ويدعي شراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق أو مستندات وهمية أو مزورة ، كما يجب أيضا قيام عنصر الإستيلاء قبل قسمة التركة لأنه إذا كان الإستيلاء بعدها فإن ذلك يعد سرقة وليس تحايلا[1].

فالمتردّد على المحاكم الجزائرية يقف على حجم الكارثة التي تعبّر عنها الأرقام التي تعدّت الخط الأحمر، وذلك من حيث عدد القضايا المطروحة على العدالة والتي هي نتيجة نزاعات قائمة بين أفراد العائلة الواحدة من أجل التركة، فحسب مختصين في علم الاجتماع فإن 70 بالمائة من النزاعات العائلية بالجزائر مرتبطة بالخلافات حول الميراث، بحيث يستعمل بعض الأشخاص مجموعة من الحيل ويعمدون أحيانا إلى التزوير، ما أدى في الكثير من الأحيان حسبما أكّده لنا بعض المحامين إلى تأزّم قضايا اقتسام التركة التي تتحوّل أحيانا إلى جريمة التزوير واستعمال المزوّر بغية الظفر بأكبر قدر من الميراث ولما لا كلّه وحرمان باقي الورثة من حقهم خاصة شقيقاتهم وزوجات الأب اللاتي يحرمن من حقهن عقب وفاة أزواجهن ليجدن أنفسهن بالشارع، وهو ما يخلق نزاعات بين أفراد العائلة التي تتطور في غالب الأحيان إلى مشاجرات واعتداءات بالأسلحة البيضاء وحتى القتل[2].

ثالثا: قتل الوارث مورثه.

لقد أخذ المشرع الجزائري برأي المالكية فنص في المادة (135 ق.أ.ج) " بأنه يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

---

[1] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة ، الجزائر ، د.ط ، 2013م ، ص169-170-171.

[2] جريدة المحور اليومي ، نزاعات بالمحاكم وجرائم خطيرة وسط العائلات بسبب الميراث

http://elmihwar.com/ar/index 13سبتمبر 2014 ، تاريخ الإطلاع 2018/04/05

- قاتل المورث عمدا وعدوانا ، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا ، كما نصت (135 ق.أ.ج) بأنه يرث القاتل الخطأ من المال دون الدية أو التعويض ، ومن هنا فإن القتل المانع من الإرث في القانون الجزائري هو القتل العمدي والعدواني فقط[1] .

فاعتبر المشرع الجزائري أنه من قتل مورثه قبل موته يعتبر تحايلا على الميراث معاملة له بنقيض قصده.

رابعا: طلاق المريض مرض الموت.

اعتبر المشرع الجزائري الطلاق الواقع بين يدي القاضي في المحكمة طلاقا بائنا ، إذ لا يمكن مراجعة الزوجة بعد النطق به إلا بموجب عقد جديد ، فعلى ضوء المادة(50 ق.أ.ج) فإن كل طلاق يصدر من الزوج وقت مرضه المخوف الذي يعقبه موته فهو طلاق فرار من الميراث وهو طلاق تعسفي قصد به الزوج حرمانها من الميراث وقاصدا بذلك إضرارها ، وقد سار القضاء الجزائري في هذا الاتجاه إذ قضت المحكمة العليا بتاريخ 17 مارس 1988 بأن مرض الموت مهما كانت خطورته فهو لا يمنع الزوج من ايقاع الطلاق ، إلاّ إذا كان قاصدا بذلك حرمان الزوجة من الميراث[2].

الفرع الثالث: مقارنة صور التّحايل بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

نستخلص من خلال عرضنا لصور التّحايل في كل من الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري مايلي: أنه ما دام نظام الميراث في القانون الجزائري هو نظام مستمد من الشّريعة الإسلامية الغراء ، فإن كل منهما يتصدى لكل أنواع التّحايل مهما كانت صورهم ، فنجد أن صور التّحايل في الشّريعة الإسلامية متعددة وكثيرة لا يسع المجال لحصرها كلها فهي تتخذ عدة أشكال الغرض من وراءها هو استخدامها للتحايل على الميراث بقصد الحصول عليه بأي طريقة كانت ، أما القانون الجزائري وإن لم نجد فيه صور كثيرة من بينها التعامل في تركة مستقبلية والاستيلاء على تركة بعد وفاة المورث والتي يعتبرها المشرع الجزائري جريمة في حد ذاتها ، لذلك أدرجناها على اساس انها تحايل فاضح على الميراث ، لكننا لاحظنا في الآونة الأخيرة أن صور التّحايل أخذت بالاتساع وسلكت منعرجا خطيرا لما تشهده اليوم المحاكم

[1] بلحاج العربي ، أحكام التركات والمواريث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط02 ، 1433هـ/2012م، ص125.

[2] مسعود نعيمة إلياس ، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2010م ، ص152-153-154.

الجزائرية من الكم الهائل من قضايا المطروحة على قسم شؤون الاسرة ، فقد ازدادت في السنوات الأخيرة بشكل رهيب ، وهذا بشهادة المختصين في الميدان والذين أكدوا لنا من خلال المقابلات أجريت مع محامين في قسم الأحوال الشخصية في بعض المحاكم ، فقد أصبحت الطرق التّحايلية التي يستخدمها الكثير من الورثة متعددة فمثلا نجد إسقاط أسماء وريث أو بعض الورث من عقد الفريضة حتى لا يصبح شريكا في الميراث ، مما جعل الموثقين يشددون في توثيق عقود الفريضة وذلك بالاستعانة بشهود لهم صلة بالعائلة لتجنب التزوير ، وأصبح البعض الآخر يعمد إلى التزوير في محررات رسمية كعقود الملكية الخاصة بالتركات المنقولة والغير منقولة كالسكنات والسيارات والعقارات ، كما نلاحظ أن المتضرر رقم واحد في قضايا الميراث في المجتمع الجزائري هو المرأة باعتبارها الحلقة الأضعف في الأسرة الجزائرية ، فأصبحت تحرم من الميراث باسم عادات لا أساس لها من الصحة في ديننا الحنيف ، فنجد في بعض المناطق أن المرأة تحرم من حقها في العقار وتعطى بدله مبلغ من المال لا يساوي القيمة الحقيقية لذلك العقار بدعوى أن لا يؤول إلى رجل غريب الذي هو زوج هذه المرأة.

أيضا تحججهم بغياب المرأة إذا كانت بعيدة وكذلك حياء أغلب النساء في المطالبة في حقهن في الميراث خوفا من التفكك الأسري.

وفي الأخير نقول أن باب المواريث قد تولى الشارع الحكيم بيان أحكامه وسهامه بالتفصيل وقدر ذلك تقديرا لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ، ولذلك لم يكن فيه كثير من إجتهاد الفقهاء ، كما هو الأمر في غيره من الأبواب ، ومنها أن باب المواريث يتضمن حقوقا مالية للورثة والتّحايل فيه هو إبطال لهذه الحقوق وتضييعها في الغالب[1].

[1] إيهاب أحمد سليمان أبو الهجاء ، مرجع سابق ، ص266.

المطلب الثاني: صور التّحايل على الوصايا بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

يعتبر التّحايل على الوصايا من الأساليب التي يستخدمها الافراد قصد الإستيلاء على أموال الوصية ، لذلك سنعالج في هذا المطلب في ثلاث فروع:

الفرع الأول: في الشّريعة الإسلامية.

أولا: الوصية بجميع المال في مرض الموت من أجل الإضرار بالورثة.

تعتبر هذه الوصية وصية جنف وظلم فقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما أوصى بماله كله في مرضه الذي ظن أنه سوف يموت به ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما سأله سعد وهو مريض: "هل يتصدق بثلثي ماله؟ فقال له النبي ﷺ : لا، فقال سعد: فالشطر فقال النبي ﷺ : لا، فقال سعد: فالثلث، فقال عليه الصلاة والسلام: الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[1] ، ولذلك كان السلف يحرصون على النزول عن الثلث في الوصية ، فلو أوصى بجميع ماله في مرضه المخوف ثم مات فإنه لا ينفذ إلا بالثلث[2] ، وهذا قول جماهير العلم الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة [6].

ثانيا: الوصية لوارث.

قد يلجأ بعض المورثين إلى الوصية كوسيلة للإضرار ببعض ورثتهم ، وذلك بالإنقاص من نصيبهم من التركة ، فتكون الوصية في هذه الحالة غير خالصة لله عز وجل ولا تدخل في أبواب الطاعة التي من أجلها شرعت [7].

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، رقم الحديث2742، ج4، ص3.

[2] أحمد بن صالح آل عبد السلام ، التصرفات الضارة في الوصية ، مجلة العدد ، العدد 55 – رجب 1433هـ ، السنة الرابع عشر.

[3] الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، لجنة احياء المعارف النعمانية ، تح ابو الوفا الأفغاني ، الهند ، م01 ، د.ط.ت ، ص157.

[4] القرافي ، الذخيرة، تح محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، ط01 ، 1994م، ج07 ، ص147.

[5] النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، ط03 ، 1412هـ/1991م ، ج06 ، ص122-123.

[6] ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، المطبعة العلمية ، حلب، سوريا ، ط01، 1348هـ/1929م ، ص245.

[7] عبد اللطيف محمد عامر ، احكام الوصايا والوقف ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط01 ، 2005م ، ص40.

فقد قيّد الله عز وجل عدم الضرار بقوله تعالى:﴿ .... غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ... ﴾ [1].

ومن بين هذه الوصايا ، الوصية لوارث ، لقوله ﷺ : "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث" [2] ، لأن المال بعد الوفاة أصبح حقا للورثة ، فحكم الموصى به فيما استحقوه بالميراث باطل لقوله ﷺ : " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" فليس لهم إجازة الباطل[3] ، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام " فتح" " لا وصية لوارث"[4] ، إلا أن هناك من قالوا بجواز الوصية لوارث إذا أجازها الورثة وإلا بطلت لأن الوصية للوارث تصرف من أهله في محله فتصبح كسائر التصرفات ، ودليلهم في ذلك الزيادة موجودة في حديث النبي ﷺ "إلا أن يجيزها الورثة" فهي تدل على أن أصل الوصية صحيح غير نافذ ونفاذه موقوف على الإجازة من طرف الورثة[5] ، وتعتبر هبة من طرف الجميع إذا أجازها كل الورثة ، وإن أجازها بعضهم دون البعض نفذت في حق من أجازها[6].

إذن منع إجازة الوصية لوارث يكون تماشيا مع المصلحة العامة ، وهذا ما تقرره بعض القواعد الفقهية منها " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " فهذا يحقق مصلحة معتبرة وهي الحفاظ على وحدة الأسرة وكيانها والإبقاء على صلة الرحم بين أفرادها ، وذلك حتى لا تنحصر الثروة كلها عند وارث معين فمن مبادئ التكافل الاجتماعي في النظام العام الإسلامي تنظيم تداول المال وتوزيعه من طرف

---

[1] سورة النساء ، الآية 12.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/ 2009م، كتاب الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، رقم الحديث2870، ج3، ص1140، قال الألباني حسن صحيح.

[3] عارف أبو عيد ، الوصية للوارث بين الحضر والإباحة ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد 25- 1428هـ/2007م ص21.

[4] الشافعي ، الرسالة، تح أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط01 ، 1357هـ/1938م ، ص139.

[5] محمد مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، د.ط ، 1386هـ/1963م ص87.

[6] محمد العمراني،الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ، د.ط.ت،ص221.

الموصي بين ذوي قرابته[1] ، وكذلك لما يترتب عن الوصية لوارث من تغيير في الأنصبة والمواريث التي قدرها الله عز وجل لكل الورثة من جهة أخرى [2].

والقول الرّاجح أنه ما دام في الوصية لوارث إضرار بالورثة وإنقاص من نصبهم في التركة فهي تعتبر تحايلا على الوصية نظرا للاعتبارات السالفة الذكر.

ثالثا: قتل الموصى له للموصي.

القتل إما يكون بعد الوصية كأن يوصي شخص لآخر ثم يقتل هذا الآخر ذلك الشخص ، وإما أن يكون قبل الوصية كأن يضرب شخص آخر ضربة جارحة ثم يوصي المضروب للضارب ، وبعد الوصية يموت الموصي بسبب الجرح السابق [3] .

فالرأي الأول ذهب إلى أن الوصية لا تتأثر بالقتل مطلقا ، سواء تقدمت عليه أو تأخرت عن سببه لأنها تمليك بعقد كالهبة فلا يؤثر فيها القتل كما لا تتأثر الهبة به ولأن الوصية تصح للكافر ، ولذا يكون القتل أبشع من الكفر[4] وهو قول المالكية[5] والشافعية[6] وبعض الحنابلة[7] ، ودليلهم في ذلك قوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [8] .

---

[1] بلحواربي سعاد ، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2014م ، ص40.

[2] محمد التاويل ، الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، ط01 1425هـ/2004م ،ص283.

[3] علي بن عبد الرحمان بن علي الربيعة ، أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1404هـ/1984م ص280.

[4] محمد مصطفى شلبي ، مرجع سابق ، ص79.

[5] عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط02 ، 1424هـ/2003م ، ج03 ص273.

[6] الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تح محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ج03 ، ط01 ، 1417هـ/1996م ص711-712.

[7] بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط01 ، 1405هـ ، ج06 ص570.

[8] سورة النساء ، الآية 11.

فالآية تشمل القاتل وغيره[1] .

وأما الرأي الثاني فيتجه إلى أن الوصية لا تصح للقاتل مطلقا سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها وسواء كان القتل عمدا أم خطأ لأن القتل الخطأ قتل ، وأنه جاز المؤاخذة عليه عقلا على العاقلة وسواء أوصى قبل الجناية أو بعدها ، لأن الوصية إنما تقع بعد الموت وهذا قول ابو يوسف من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[2] ، ودليلهم في ذلك قول الخطابي " لا وصية لقاتل كالميراث"[3].

وعليه نستنتج عدم جواز الوصية للقاتل لحديث النبي ﷺ لا يرث القاتل شيئا فكلمة شيء نكرة في محل النفي وإذا ذكرت النكرة في محل النفي فإنها تفيد العموم عند الحنفية فهي تشمل الميراث والوصية معا كما أن القتل بغير حق جناية عظيمة تستدعي الزجر والحرمان من الوصية كالحرمان من الميراث وذلك لاستعجال الحق قبل أوانه [4] ، فإذا وجبت العقوبة الأصلية تبعتها العقوبة التبعية وهي الحرمان من الميراث والوصية [5].

رابعا: التّحايل باسم الوصية الواجبة.

لقد ظهرت الوصية الواجبة أو ما يسمى بالتنزيل في القانون المصري عام 1946م ثم انتقلت إلى باقي التشريعات العربية ، وخصت بأحكام معينة ككيفية الاستحقاق والمستحقين وشروطها فلم يرد عن الفقهاء الأوائل أي تعريف لها ، لكن الفقهاء المعاصرين و ضعوا لها تعريفا.

فعرفها محمد أبو زهرة : " هي ما يكون لفرع من يموت أحد أبويه حقيقة أو حكما ، وهو المفقود أي يموتان معا كالحرقى والهدمى والغرقى [6].

---

[1] محمود علي محمود يحي ، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2010م ، ص131.

[2] محمود علي محمود يحي ، مرجع سابق ، ص177.

[3] – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترثُ من دِيَةِ زوجِها، ج4، ص552.

[4] عبد اللطيف محمد عامر ، مرجع سابق ، ص93.

[5] زكي الدين والغندور،أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح،الكويت،ط01،1404هـ ، ص190.

[6] محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1963م ، ص244.

فجعلوا لها مستندا شرعيا وفقهيا منهم ابن حزم الظاهري [1]حيث قال:" على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون ... لأن هناك أولادا يوجد من يحجبهم واستدل بقوله تعالى : ﴿ "كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [2] .

فنسخ من يرث ولم ينسخ الاقربين الذين لا يرثون[3] ، فالعلماء قالوا أن هذه الآية لم ينسخ الله شيئا من حكمها ، وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة ، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع ، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث [4] ، كما اعتدوا في ذلك على القاعدة الفقهية " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " معناه تصرف الراعي على الرعية ولزومها عليهم قبلوا ذلك أم رفضوه معلق على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن التصرف [5] ، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل وكل تصرف أو عمل من الولاة على خلاف هذه المصلحة يقصد به كل استثمار أو استبداد أويؤدي إلى إضرار أو فساد هو غير جائز [6] والوصية الواجبة تدخل ضمن هذه القاعدة لأن القاضي يتدخل ويوصي للأحفاد ، وإن لم يوصي لهم الجد مراعاة لمصلحتهم.

فرد عليهم المانعون بأن الآية الكريمة ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [7].

---

[1] ابن حزم ، المحلى ، تح محمد منير الدمشقي ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، د.ط ، 1351هـ، ج09 ، ص314-315.

[2] سورة البقرة ، الآية 180.

[3] ابن جرير الطبري ، مرجع سابق ، ص129.

[4] ابن جرير الطبري، مرجع سابق ، ص126.

[5] محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، تح مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ط02 ، 1409هـ/1989م ، ص309.

[6] عزة عبيد الدعاس ، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، دار الترميذي ، بيروت ، لبنان ، ط03 ، 1409هـ /1989م ص108-109.

[7] سورة البقرة ، الآية 180.

نسختها آية المواريث فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون ، وجعل للوالدين نصيب معلوم ، فلا وصية لوارث [1] ، فقد قال رسول الله ﷺ : " إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" [2] ، أما استدلالهم بالقاعدة الفقهية فيجاب عليها أن الإمام له أن يأمر وينظم الأمور المباحة على أصلها مسلم بها ، وأما أمور الميراث فهي منصوص عليها فلا يملك الإمام ولا غيره أخذ مال أحد أو إعطائه لغيره إلا بوجه حق والوصية الواجبة ليست بالمباح حتى ينظمها الإمام ولو كانت واجبة لما حصرت في طائفة معينة أو قريب من الأقارب إنما جعلها عامة لقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

ولفظ الأقربين عام فيبقى على عمومه ما لم يرد مخصص ، فقصر الوجوب على الأحفاد يخصص الذي يموت أبوهم قبل جدهم من باب التخصيص دون مخصص[3].

من خلال هذه الأدلة نستنتج أن الوصية الواجبة هي تحايل في حد ذاتها لعدة اعتبارات منها.

01-الوصية الواجبة هي خروج عن القواعد العامة لأحكام الوصية والتي هي خلافة اختيارية من حيث الأصل فلا يجبر الشخص بالإيصاء ، بل الوصية متعلقة بإرادة الموصي ورغبته ، وهذا ما أقرته الشّريعة الإسلامية [4].

فنستنتج أن الوصية الواجبة هي تحايل على الوصية في حد ذاتها لأننا قلنا أن الفرق بين الوصية والميراث أن الوصية هي خلافة اختيارية تكون بإرادة الموصي ، والميراث هو خلافة إجبارية ، والوصية الواجبة في هذا المعنى لا تعد وصية وإنما تعد ميراث ، وهذا هو عين التّحايل على أحكام الميراث التي شرعها الله عز وجل باعتباره الباب الوحيد الذي لم يجد فيه الفقهاء عناء في جمعه لأن الله عز وجل بين

---

[1] ابن جرير الطبري ، مرجع سابق ، ص128.

2أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ، رقم الحديث2870، ج3، ص1140، قال الألباني حسن صحيح.

[3] ريم عادل الأزعر ، الوصية الواجبة ، دراسة فقهية مقارنة ، مذكّرة ماجستير في الفقه المقارن ، غزة ، فلسطين ، 1429هـ/2008م ص48.

[4] فشار عطاالله ، أحكام الميراث في قانون الاسرة الجزائري ، د.ط ،2008م ، ص48.

نصيب كل وارث وبتشريع الوصية الواجبة فإننا نحكم على الشّريعة الإسلامية بأنها قاصرة ، بل هي منزهة عن كل النقائص ، لأن الإبن يحجب إبن الإبن والقائلون بها ورثوه جبرا.

الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

أولا: الوصية المستترة.

هي وصايا تصدر بصفة تصرف أو عقد من العقود تصدر من المريض مرض الموت يكون القصد منها التّحايل وحرمان الورثة من حقهم في التركة ، فاعتبرت وصية التصرفات التي تصدر من المورث في مرض الموت مقصودا بها التبرع وكذا التصرفات التي يحتفظ فيها المورث بحيازة العين والإنتفاع بها مدى الحياة ، وكل هذا لتحقيق التّحايل على قواعد الميراث[1] ، فالمورث غالبا ما يستر الوصية تحت ستار أحد تصرفات المنجزة على أساس غش أو تحايل على القانون مما يجعل عبء الإثبات يقع على الوارث حتى لا تكون التّبرعات أو التصرفات مضرة بالورثة ، لذلك اعتبر (م.م 01/916) من (ق.م.م) أن كل ما يقوم به الشخص في مرض الموت تصرفا مضاف إلى ما بعد الموت يأخذ أحكام الوصية[2] ، وسنتطرق لاحقا في المبحث الثاني على التدابير التي تحمي الورثة من الوصية المستترة التي تقع تحت غطاء مرض الموت.

ثانيا: التنزيل كصورة للتحايل على الوصية.

عرف التنزيل على أساس أنه إحلال الأحفاد في تركة الجد والجدة محل أصلهم الهالك سلفا أبا أو أما فيرثون نصيبه بشروط[3] ، فهو إيصاء وليس إرثا والتنصيص عليه جاء في مواد قانونية بإحلال إرادة المشرع محل إرادة المنزّل الذي لم يعبر عن إرادته في ذلك أثناء حياته[4] ، فقد استحدثت القوانين العربية ومنها القانون الجزائري التنزيل إستنادا إلى رأي ابن حزم الظاهري وتحقيقا لمبدأ العدالة ، فقد نص عليه المقنن الجزائري في المواد (169-170-171-172 ق.أ.ج) ، والمستفيد منها هو فرع الولد الذي

---

[1] كمال حمدي ، المواريث والهبة والوصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، القاهرة ، د.ط ، 1998م ، ص190.

[2] مصطفى محمد الجمال ، نظام الملكية ، دار الفتح للطباعة والنشر ، مصر ، ط02 ، 2000م ، ص441-442.

[3] عزة عبد العزيز ، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط02 ، 2010م ، ص195.

[4] صالح جحيك الموثق ، الميراث في القانون الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط01 ، 2002 ، ص74.

توفي حقيقة في حياة أصله أبوه أو أمه أو حكما كالمفقود أو بحريق أو غرق [1] ، واشترط لإيجاب هذه الوصية أن لا يكون الأحفاد وارثين وأن يعطو نصيبهم في حدود ثلث التركة فلا تنفذ فيما زاد عليها [2]

نستنتج من خلال ما سبق أن التنزيل لو كان له فعلا مشروعية وأدلة تجيزه لما وجدنا خلافا في التوريث بالتنزيل فيما بين القوانين ، فنجد المقنن المصري قد أشار في مواده (76-77-78 ق.أ.م) ألى أن المستفيدين منها هم الأولاد مطلقا أي أولاد البنين ذكورا أو إناثا وأولاد البنات ذكورا أو إناثا أما القانون الجزائري فحددهم بأولاد الأبناء دون أولاد البنات [3] والوصية الواجبة بوضعها الجديد لم يوجد لها نظير في كلام الفقهاء.

ولكن فقهاء القانون حاولوا أن يجدوا لها سندا ملفقا من المذاهب وبعض القواعد الشرعية [4] إذن نلاحظ أن الميت لم يوصي حتى يطلق عليها وصية بل القانون هو الذي أوجدها وجعل لها سندا فقهيا حتى يعطيها سندا شرعيا ، فهو تحايل عن طريق القانون لتوريث الأحفاد جبرا لكونهم محجوبين بالإبن الصلبي ، وهذا تعد على أحكام الله عز وجل في الميراث وتحايل عليه ، ونحن نعلم أن الوصية تكون بإرادة الموصي في حياته ،فكيف تكون وصية بعد مماته وهو ولم يوصي بأي شيء ، فهي بهذه التسمية غطاء ساتر لتوريث من حجب شرعا ، فالله عز وجل بين الأنصبة والفروض لكل شخص.

فالنبي ﷺ قال:" إن الله أعطى لكل وارث حقه، فلا وصية لوارث "[5].

فأصحاب القانون الوضعي يناقضون أنفسهم فهم يقولون على رأيهم أن الأحفاد يرثون وينزلون منزلة الإبن الصلبي ، فلماذا يوصون لهم ويؤكدون بكلمة (واجبة) فهنا يوجد التناقض ، إذن هو تحايل لتوريث من هو محجوب من الميراث.

---

[1] سعيد بوزيري ، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ط.ت ، ص170-171.

[2] محمد صبحي نجم ، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط.ت ، ص72.

[3] صالح ججيك الموثق ، مرجع سابق ، ص73.

[4] محمد مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ط04 ، 1402هـ/1982م ، ص230.

5 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، رقم الحديث2870، ج3، ص1140، قال الألباني حسن صحيح.

ثالثا: قتل الموصى له للموصي.

جاء في نص المادة (188 ق.أ.ج) المتعلقة بالوصية بقولها "لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا " ، ولذلك فإن القتل المانع من الوصية في القانون الجزائري هو القتل العمدي والعدواني بغير حق ولا عذر قانوني ،أما القتل الخطأ فإنه لا يمنع من الوصية [1] ، لذلك فإن قتل الموصى له للموصي يعتبر تحايل للحصول على الوصية مسبقا فالمقنن ساوى بين من يكون الفاعل الأصلي أو من كان شريكا في جريمة القتل ، أما حالة القتل والدفاع عن النفس فتصح له الوصية لانعدام القصد الجنائي في القتل لأن الدفاع الشرعي حالة من حالات رفع المسؤولية الجنائية [2] .

وبالتالي إذا كان الموصى له متعمدا في قتل الموصي فإن ذلك يعتبر تحايلا منه للحصول على ما أوصي له قبل استحقاقه.

رابعا : الوصية لوارث.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة (184 ق.أ.ج) " لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي" ، فقد أخذ المقنن الجزائري بقول جمهور الفقهاء والقاضي بإجازة الوصية للوارث شرط أن ينجزها بقية الورثة حتى تصبح نافذة للوارث [3] .

نستنتج أن المقنن الجزائري لا يعتبر الوصية لوارث نافذة إلا باجازة جميع الورثة ، فإذا لم تتم بإجازة الورثة تصبح باطلة ، وإذا نفذت دون إجازتها فهي تعتبر تحايلا في نظر المقنن الجزائري ، لذلك قيدها بإجازة جميع الورثة.

الفرع الثالث: المقارنة بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

نستخلص من خلال عرضنا لصور التّحايل على الوصايا بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري وجدنا أوجه الشبه وأوجه الاختلاف.

---

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص125.

[2] شيخ نسيمة ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري ، دار هومه ، 2012م ، ص208-209.

[3] المرجع نفسه ، ص211.

أولا: أوجه الشبه.

- يتفق كل من القانون الجزائري والشّريعة الإسلامية أن قاتل الموصي عمدا يحرم من الميراث فالقانون الجزائري نص عليه في (188 ق.ا.ج) " لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا " وهذا ما أكدته الشّريعة الإسلامية في قوله ﷺ " لا وصية لقاتل " ، فكلاهما تحايل محرم شرعا وقانونا لكونه قاصدا الحصول على الوصية قبل الاستحقاق الشرعي والقانوني.
- نجد كل من القانون الجزائري والشّريعة الإسلامية يتفقان على أن التّحايل في الوصايا يتم تحت غطاء مجموعة من التصرفات ، منها الوصية المستترة أو مرض الموت ، والقصد منه هو التّحايل على وارث أو مجموعة من الورثة بقصد حرمانهم من بعض أو كل التركة ، فالوصية المستترة تتم تحت غطاء عقد من العقود وكذلك مرض الموت من بيع وهبة ووقف.

ثانيا: أوجه الإختلاف.

من بين أوجه الاختلاف التي لاحظناها من خلال عرضنا صور التّحايل مايلي:

- نجد المقنن الجزائري يستعمل مصطلح التنزيل في توريث الأحفاد وتعمده مباشرة إحلال إرادة المشرع محل إرادة المنزل الذي لم يعبر عن إرادته في حياته فناب عنه من باب الرأفة والرحمة على قوله خوفا على الحفدة من الهلاك بينما نجد مصطلح أو تسمية الوصية الواجبة عند فقهاء الشّريعة الإسلامية الذين اعتبروها مكانة لفرع من يموت أحد أبويه حقيقة أو حكما مستندين في ذلك على رأي ابن حزم الظاهري ، مع العلم أن كلاهما تحايلا على الوصية ولو اختلفت التسمية.
- اشترط المقنن الجزائري في الوصية لوارث ونفاذها قبول باقي الورثة ، وهذا ما نصت عليه المادة (188 ق.أ.ج) " لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي " ، بينما الشّريعة الإسلامية إعتبرت الوصية لوارث باطلة مطلقا على القول الرّاجح للاعتبارات السابقة ، ولقوله ﷺ : " إن الله أعطى لكل وارث حقه ، فلا وصية لوارث ".

المبحث الثاني : التدابير الوقائية من جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا بين الشّريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

الميراث والوصايا من أعظم الأبواب الفقهية ، لذلك كفلت الشّريعة الإسلامية و القانون الجزائري حمايتهما من كل إنتهاك يطالهما ، فشرعت مجموعة من التدابير الوقائية في كل من الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري لحمايتهما من كل تحايل ، وسنعالج في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول: التدابير الوقائية من التّحايل على الميراث.

سنتحدث في هذا المطلب على التدابير الوقائية التي يجب العمل بها لحماية الورثة وغيرهم من كل تصرف غير قانوني وغير شرعي في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: في الشّريعة الإسلامية.

أولا: نجد في الشّريعة الإسلامية قاعدة يعبر عنها الفقهاء في قولهم :" من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " ، يعني أنه إذا تعجل الإنسان شيئا على وجه محرم فإنه يمنع منه لأن لا يكون تمكينه له ذريعة لانتهاك الحرمات[1] ، فبنيت هذه القاعدة على أساس السياسة الشرعية وأصل سد الذرائع المفضية إلى المفاسد [2] ،فورثت المطلقة طلاقا بائنا وهو المعروف بطلاق الفار ، وهو الذي يكون القصد منه حرمان الزوجة من الميراث ، فتورث بالرغم من طلاقها طلاقا بائنا ردا لقصده السيء الذي أخفاه في طلاقه[3] ، ومنها قتل الوارث مورثه ، وذلك لارتكابه وسيلة غير مشروعة وهي القتل ، فقد جاء في الحديث الشريف : " لا يرث قاتل " [4] ، وكذلك نجد في الملاعنة ونفي النسب أيضا تلاعب بحدود الله واستهزاء بآياته ، فالملاعن يعامل بنقيض قصده وهو حرمان الولد من الميراث ، فهنا نجد أنه تعجل حرمان ولده من الميراث فلاعنه ، وبعد أن تبين له أن المولود توفي أراد أن يستلحقه فعوقب بالحرمان

[1] محمد بن صالح العثيمين ، القواعد الفقهية ، دار البصيرة ، الإسكندرية ، مصر ، د.ط.ت ، ص80.

[2] عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ط01 ، 1422هـ /2001م ، ص165

[3] عماد علي جمعة ، القواعد الفقهية الميسرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط01 ، 1427هـ /2006م ، ص83.

[4] عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص165.

من الميراث نظير قصده الباطل [1] ، فإذا لم تطبق هذه القاعدة لاتخذ الناس ضعاف النفوس القتل وسيلة لاستعجال الحصول على الميراث[2].

ثانيا: بالنسبة للإقرار بالنسب بغية الإضرار بباقي الورثة فإن الشّريعة الإسلامية تعاملت مع هذا التّحايل فنجد أن المرء مؤاخذ بإقراره ، وأن المقر يؤاخذ بإقراره فلا يؤثر هذا الاقرار على نصيب غيره من الورثة ولا يترتب أي أثر عليهم لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، ولذلك فإن المقر له سيشارك المقر في نصيبه من الميراث إن لم يجز باقي الورثة [3].

ثالثا: كإجراء عام للوقاية من التّحايل لا بد من مراعاة مقصد حفظ المال ، فمن البراهين إهتمام الشّريعة الإسلامية بالمال وتحريم الاعتداء عليه والعناية به وحفظه ورعايته [4] ، فحرمت إتلاف المال والاعتداء عليه ، ويدخل في ذلك كل ما هو أكل لأموال الناس بالباطل ، فأوجبت الزجر والضمان على من يعتدي على مال غيره [5] ، فقال سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾ [6].

فالمراد هنا بالباطل هو ما خالف الشرع ، لأن الشرع حق وما خالفه باطل ، أي أن لا يأكل الناس أموالهم فيما بينهم على وجه يخالف الشرع ، ومن ذلك الغش والتدليس وما شابه ذلك[7].

---

[1] ايهاب أحمد سليمان ، مرجع سابق ، ص271.

[2] محمد الشحات الجندي ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ط.ت ، ص79.

[3] محمد عبد المجيد ابراهيم الاشقر ، مرجع سابق ، ص180.

[4] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ط01 ، 1418هـ/1998م ، ص293.

[5] محمد عبد العاطي محمد علي ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، 1428هـ/2007م ص188.

[6] سورة النساء: الآية 29-31.

[7] محمد بن صالح العثيمين ، تفسير القرآن الكريم ، دار بن الجوزي ، الرياض ، ط01 ، 1430هـ ، ص251.

فيتبين لنا من خلال كل هذا أن الميراث يدخل في مقصد حفظ المال فيجب المحافظة عليه من كل إتلاف ، وكل إتلاف له يعتبر تحايلا قصد غصبه من أصحابه.

الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

أولا: تنص المادة (408 من ق.م.ج) :" إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة ، أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال". فالمشرع الجزائري فرّق بين أمرين:

01- إذا كان البيع إلى أحد الورثة فإن البيع لا يكون ناجزا إلا في حالة إقرار باقي الورثة.

02- إذا وقع البيع لغير الورثة فإن البيع يكون قابلا للإبطال لمصلحة المريض ، وعلى البائع رد الثمن الذي أخذه من المشتري ، ويرد المشتري المبيع للبائع [1] وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قراراتها ، ومن بينها القرار المؤرخ في 1984/07/09م [2].

ثانيا: قد نجد بعض الموظفين في الحالة المدنية يتواطؤون مع بعض الورثة لحرمان البعض الآخر من الميراث وذلك بتزوير بعض المحررات الرسمية كشهادة الميلاد أو شهادة عائلية ، فعالجها المقنن الجزائري بالنص على مجموعة من العقوبات لمثل هذه الحالات:

المادة 214 ق.ع.م (معدلة): يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية إرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته.

01-إما بوضع توقيعات مزورة.

02- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

03- وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

04-وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغير فيها بعد إتمامها أو قفلها[3]

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط01 ، 2001م ج04 ، ص248-249.

[2] " متى كان من المقرر ....أثاره الطاعنون . فإنه استوجب النقض". عمر بن سعيد ، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بريكة ، باتنة ، ط01 ، 2001م ، ص137.

[3] الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م.

ومنه نستنتج أن كل من له صلة بتزوير أو تحريف في الوثائق يعتبر تحايلا منه وتطبق عليه مواد الحالة المدنية ، وهذا ما ينطبق على مسائل الميراث بالنسبة للموظف المتواطئ وكل من له صلة بذلك.

أما فيما يخص الورثة فيما بينهم فإننا نجد من يستعين منهم بشهود زور من أجل اسقاط أحد الورثة من " عقد الفريضة "، لذلك شرعت مجموعة من القوانين لمثل هذه التصرفات فنجد:

المادة 235ق.ع.ج : "كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار،وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 4.000 دينار" .وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوة مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية[1].

فتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوة مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية[2].

ثالثا: إن من بين أهم الوسائل التي تعد سبيلا للوقاية من التّحايل هي شهر حق الإرث.

لذلك فإن عملية شهر حق الإرث تتم بإيداع شهادة توثيقية بناء على الفريضة المعدة من طرف الموثق أو الحكم القضائي الذي يحدد أنصبة الورثة ، والتي تعتبر وسيلة لشهر حق الإرث المحررة من قبل الموثق تفيد بانتقال الملكية العقارية من المالك إلى الورثة ، إستنادا إلى الفريضة المعدة بعد وفاة المورث ، وهي حق كل وارث يريد اللجوء إلى الموثق لتحرير ذلك[3] ،كما نصت المادة 91 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976م المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري[4].

---

[1] المادة 235 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ط.ت ، ج02 ، ص281.

[3] رافع دباح فايزة ، نقل الملكية العقارية على ضوء القضاء الجزائري ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ، الجزائر 2011م ، ص 65.

[4] المادة 91 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976م.

الفرع الثالث: المقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

من خلال ما تقدم من تدابير الوقاية من التّحايل بين الشّريعة والقانون ، يمكن القول أن الشّريعة الإسلامية تعتمد على قاعدة عامة وهي "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" ، وهذا ما لاحظناه عند عرضنا لأغلب صور التّحايل في الميراث لكون الشّريعة الإسلامية هنا تراعي نية الشخص وهي قاعدة شاملة لجميع أنواع التّحايل في الشّريعة الإسلامية ، بينما نجد القانون الجزائري يتخذ تدابير مختلفة ومتنوعة من بينها الغرامة ، الحبس وإثبات شكلي للحقوق ، لكن بالرغم من كل ذلك تبقى هذه الأساليب التي يعتمدها القانون الجزائري قاصرة إلى حد بعيد بالنظر إلى ما نشهده من تزايد لمشاكل الميراث في المحاكم ، وإن دل ذلك إنما يدل على هشاشة التصدي لمثل هذا التّحايل.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من التّحايل على الوصايا بين الشّريعة والقانون الجزائري.

يعتبر التّحايل على الوصايا الأكثر انتشارا بين الورثة أكثر من الميراث نظرا لكثرة التصرفات التي تأخذ حكم الوصية خاصة في القانون الجزائري ، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: في الشّريعة الإسلامية.

أولا: لقد قدر الإسلام للموصي القدر الذي يوصي به ، فأعطى له الحق في أن يوصي في حدود ثلث التركة فقط ، أما الثلثان الآخران فهما حق للورثة وفق قواعد الميراث المحددة بالكتاب والسنة[1].

فإذا كان هناك ورثة فلا يجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا إذا أجاز الورثة تلك الوصية ، والدليل قوله ﷺ : "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم " [2]. يدل على أنه لا شيء له في الزائد على ذلك [3] فمن حق الموصي أن يوصي بماله في حدود ثلث التركة لأنه في هذه الحدود لا يكون متصرفا في شيء يتعلق به أي حق للورثة [4] .

ومنه نستنتج أن الشّريعة الإسلامية قيّدت الوصية بحد معين وهو الثلث ، حتى لا يكون هناك

---

[1] الشحات ابراهيم محمد منصور ، أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د.ط.ت ، ص11.

2 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، أبواب الوصايا، باب الوصية بالثلث رقم الحديث 2709، ج4، ص14، وقال محققه شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف جدا.

[3] صالح بن عبد الرحمان الأطرم ، الوصية بيانها وأبرز أحكامها ، ط01 ، 1408هـ ، ص60.

[4] زهدور محمد ، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د.ط.ت، ص53-54.

إضرار بالورثة ، لأنه إذا لم تقيد الشّريعة الإسلامية ذلك بقدر معين لكان ذلك وسيلة في يد المورث حتى يضر بالورثة.

ثانيا: كإجراء وقائي للتحايل باسم الوصية الواجبة فإن المال المأخوذ منها هو تعد على حق الورثة وأخذ لما ليس برضاهم ، فلا يجوز لمن يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أن يطالب بميراث لا يستحقه وأن لا يأخذ المال الذي يحكم به القضاء إلا إذا رضي جميع الورثة الشرعيين ، ومن أعطاه القضاء نصيبه والورثة غير راضين وجب عليه أن يرد المال حتى يعطوا أنصبتهم الشرعية[1] . لذلك يمكن وضع حلول لهذه المشكلة حتى لا تتعارض مع الشرع:

01- أن يعلم الأغنياء أنه يجب عليهم على أقل تقدير أن يوصوا لأقاربهم الفقراء أو بجزء من أموالهم.

02- إذا لم يوصي فإن الورثة إذا كانوا أغنياء ينبغي لهم أن يعطوا الأحفاد أو غيرهم من الاقارب جزءا من هذا المال ، ويكون صدقة منهم وصلة للرحم.

فبهاتين الطريقتين يمكن علاج هذه المشكلة من غير الوقوع في مخالفة الشرع[2].

ثالثا: لما أمرت الشّريعة الإسلامية بتحصيل المال لأهميته جعلت وسائل وتدابير لحفظه منها تأمين ثقة المكتسب بالأمن على ماله من أن ينتزعه منه منتزع أو تحريم الاعتداء على الأموال ، فذكر الشيخ الطاهر بن عاشور أن أصل حفظ الأموال هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[3] . فبينت الآية عظم إثم المعتدي على المال[4]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " إن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل ، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال النّاس بالباطل

---

[1] حاج عيسى الجزائري ، في طريق الإصلاح ، http://islahway.com ، اطلع يوم 07 شعبان 1439هـ /23 أفريل 2018م ، 10.30سا.

[2] محمد صالح ، حكم ما يسمى بالوصية الواجبة ، https://islamqa.info ، اطلع يوم 07 شعبان 1439هـ/23 افريل 2018م ، 11.00سا.

[3] سورة النساء ، الآية 29.

[4] شبير أحمد مولوي ومحمد الطاهر الميساوي ، التجديد ، م20 ، العدد 39أ ، عدد خاص بالمقاصد ، 1438هـ/2016م ، ص246-247.

وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهو عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتّبرعات ، وما يؤخذ بغير رضى المستحق والاستحقاق"[1].

ومنه نستنتج أن من التّبرعات والوصايا وأخذها بغير حق يعتبر أكلا لأموال الناس بالباطل وتحايلا عليها

الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

أولا : إثبات الوصية .

فيما يخص الإثبات فقد نصت المادة (191ق.أ.ج) على أنه تثبت الوصية بـ:

- تصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك [2] ، على أنه يجب أن تراعى جميع الشروط الواجب توفرها في العقود الإحتفائية ، فيتم تحرير العقد بحضور شاهدين ، ويجب عند تحرير عقد الوصية أمام الموثق الإشارة بدقة لصفة الموصي والموصى له والموصى به ، وذلك لمنع اللبس عن كل ما يؤدي إلى اشتباه الوصية بغيرها من العقود[3] ، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية[4] ، وإذا حررت الوصية بوكالة أي بحضور وكيل الموصي فيجب الإنتباه إلى تلك الوكالة بحيث يشترط أن تتوفر نفس الشروط الواجب توافرها في عقد الوصية ، هذا وتسجل الوصية بمصلحة التسجيل بمفتشية الضرائب برسم ثابت مادامت عقدا كسائر العقود وتسلم نسخة منها للموصي وللموصى له إذا كان موجودا[5].

ثانيا: تقييد حرية الإيصاء.

01- نصت المادة (185 ق.أ.ج):" تكون الوصية في حدود ثلث التركة ، ومازاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة ".

وتجدر الإشارة إلى أنه لو أجاز بعض الورثة الزيادة عن الثلث ، وقبل البعض الآخر فإن الوصية

---

[1] يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، د.ط.ت ، ص487.

[2] بن شويخ الرشيد ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط01 ، 1429هـ/2008م ص10.

[3] شيخ نسيمة ، مرجع سابق ، ص223.

[4] مجيد خلفوني ، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط02 ، 2011م ، ص145.

[5] حمدي باشا عمر ، عقود التبرعات الهبة ، الوصية ، الوقف ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004م ، ص73-74.

تنفذ في نصيب من أجازوا ولا تنفذ في حق من امتنعوا على هذه الزيادة ، وبالتالي فإن التركة تنقسم على قسمين ، قسم على أساس من أجاز وقسم على أساس من امتنع ، ومازاد عن الثلث في حال عدم وجود ورثة فإنها تؤول إلى الخزينة العامة ، وذلك حسب المادة (4/180 ق.أ.ج)[1].

02- نصت المادة (189 ق.أ.ج): " لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي ".

فاعتبر الوصية لوارث صحيحة ولكنها متوقفة على إجازة بقية الورثة[2].

لذلك فالمقنن الجزائري يعتبر الوصية لوارث إذا نفذت بدون إجازة الورثة فإنها تعتبر تحايلا على باقي أنصبة الورثة.

ثالثا:التدابير الوقائية من التصرفات الساترة للوصية.

لقد أقام المقنن الجزائري مجموعة من القرائن القانونية لحماية حقوق الورثة ، سواء تعلق الأمر بالتصرفات المبرمة في مرض الموت أو بتصرف لوارث مع الاحتفاظ بحيازة العين والإنتفاع مدى الحياة[3]:

01- التصرفات المبرمة في مرض الموت.

-نصت المادة (776 ق.م.ج) "كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت ، بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أي كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف.

وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا.

إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت أعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك ، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه"[4].

فجاءت هذه المادة بحكم عام يقضي بأن تصرفات المريض مرض الموت بقصد التبرع تأخذ حكم الوصية مهما كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف بمعنى أنه سواء سمية تلك التصرفات بيعا أو هبة

---

[1] فيصل ميهوب ، التّحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،2010م،ص16-17.

[2] فيصل ميهوب ، مرجع سابق ،ص14.

[3] مرجع سابق ، ص30.

[4] عمر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص257.

والحكمة من ذلك هو حماية الوارث من الوصايا المستترة[1].

ومنه فإن مثل هذا التصرف لا يسري في حق الورثة إلا باعتباره وصية في حدود التركة ولا ينفذ في ماعدا ذلك إلا إذا أجازه الورثة[2]. لذلك أعطى القانون الورثة الحق في الطعن في تصرفات مورثهم إذا أبرمها وهو مريض مرض الموت ، فلا تسري في حقهم هذه التصرفات إذا اثبتوا أنها تمت خلال مرض الموت بل تعتبر في حكم الوصية[3]. ومنعا لأي تحايل فقد نص المقنن المصري في المادة (3/916 ق.م.م) " إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، أعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك ،كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة " .

ويضع هذا النص قرينة مفادها أن كل تصرف صادر في مرض الموت ، هو تصرف على سبيل التبرع ويأخذ حكم الوصية فلا يكون جائزا إلاّ في حدود الثلث ، أما ما زاد عن الثلث فإنه لا يكون نافذا في حق الورثة إلا إذا أقروه بعد الوفاة ، وكانوا أهلا للتبرع[4].

ويجوز لكل ذي شأن أن يثبت أن التصرف رغم صدوره في مرض الموت كان بمقابل ، فإن أثبت ذلك كان القدر المحابي به ، هو الذي يأخذ حكم الوصية[5].

02-التصرف لوارث مع الاحتفاظ بحيازة والانتفاع بالشيء مدى الحياة.

نصت المادة (777 ق.م.ج) :" يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك".

فتعتبر قرينة المادة (777) وسيلة من وسائل رد التحايل على نظام المواريث لأنه من النظام العام

---

[1] علاوة بوتغرار ، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية المدنية ، جامعة الجزائر الجزائر ، 2001م ، ص41-42.

[2] لرجم أمينة ، تحول العقد ، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، 2016م . ص24.

[3] بن خدة حمزة ، مظاهر تأثر القانون المدني بالشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2008م ، ص74.

[4] سمير سيد تناغو ، عقد البيع ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، ط01 ، 2009م ، ص379-380.

[5] رشاد السيد ابراهيم عامر ، تصرفات المريض مرض الموت في القانون الجزائري مقارنا بالشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع عقود ومسؤولية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 1989م ، ص110.

فالله عز وجل جعل لكل شخص نصيبا ثابتا من التركة ولا يجوز للشخص أن يتصرف تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت إلا في حدود ثلث التركة وما زاد تعلق بحق الورثة ، لذلك كان لا بد من التنصيص عليها في عقد توثيقي متى استلزم ذلك[1].

ومن شروط توافر هذه القرينة ما يلي:

- أن يكون التصرف لأحد الورثة ، وتحدد صفة الوارث وقت وفاة المتصرف لا وقت انعقاد التصرف.
- أن يحتفظ المتصرف بأي طريقة كانت بحيازة العين والحياة ، ويجوز اثباتها بكافة الطرق.
- يجب أن يكون الانتفاع مستندا إلى مركز قانوني وأن لا يكتفي المتصرف الذي يريد التّحايل على قواعد الإيصاء مع الاحتفاظ لنفسه بمزايا الملكية بترك الأمر لمجرد حسن نية المتصرف إليه. وتطبيق حكم الوصية على التصرف لا يعني أن تكييفه الصحيح أنه وصية وإنما يقتصر حكم المادة (777) على رد سعي المتحايلين عليهم بمنع نفاذ التصرف في ما زاد عن ثلث التركة إلا بإجازة الورثة[2].

[1] محمودي عبد العزيز ،رد التّحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ،البليدة ،د.ط ، 2006م ، ص119.

[2] محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، د.ط.ت ، ص 221-222-223.

الفرع الثالث: المقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

من خلال بيان تدابير الوقاية من التّحايل على الوصايا بين الشّريعة والقانون توصلنا إلى مايلي:

01-إن الشّريعة الإسلامية قيدت حرية الإيصاء بمقدار الثلث ، أما مازاد عن ثلث التركة فهو من حق الورثة إذا أجازوها ، وذلك لقوله ﷺ في حديث سعد ابن ابي وقاس " الثلث والثلث كثير" ، وتبعها في ذلك القانون الجزائري فقيد أيضا حرية الإيصاء ونص على ذلك في المادتين (185-189 ق.أ.ج).

02-اتخذت الشّريعة الإسلامية تدبيرا عاما للوقاية من التّحايل ، وهو مقصد حفظ المال وذلك من خلال حمايته من كل ما هو أكل لأموال الناس بالباطل ، أما القانون الجزائري اتخذ تدابير مختلفة من بينها إثبات الوصية حتى لا يطالها أي تزوير من قبل الموصى لهم وتسجيلها في الشهر العقاري ، وتبقى الشّريعة الإسلامية بتدابيرها هي السبيل الوحيد للوقاية الكاملة من التّحايل بخلاف القانون الجزائري الذي يبقى قاصرا في إجراءاته ضد التّحايل.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

بعد انتهاء دراستنا لموضوع " جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري " توصلنا إلى النتائج التالية :

01- جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا هي استعمال الورثة وسائل مفضية لقصد غير مشروع سواء في الشّريعة أو في القانون للتحايل على الميراث والوصايا.

02- جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا مجموعة من الأركان ، يتمثل الركن الشرعي في مادة (372 ق.ع.ج) لأنها جاءت شاملة وعامة في نظرنا ، وكذلك ركن مادي وركن معنوي.

03- تعدد خصائص جريمة التّحايل في باب الميراث والوصايا وذلك لإستعمال الورثة أو غيرهم أساليب ذهنية وتغيير في الحقائق بصفة عامة.

04- الميراث هو عبارة عن خلافة إجبارية ، بينما الوصية هي خلافة إختيارية بالإضافة إلى عديد الفروق المذكورة سابقا.

05- إختلاف صورة التّحايل والإجراءات في الميراث والوصايا بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، فنجدها في الشّريعة الإسلامية واسعة ، بينما في القانون الجزائري ضيقة ومحصورة.

06- الجزاءات المترتبة على التّحايل في باب الميراث والوصايا تختلف بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

وبالرغم من كل ما توصلنا إليه من نتائج في هذا البحث ، وبالرغم من أهمية هذا الموضوع في الحياة

اليومية للناس إلا أنه لا يلقى إهتمام بالغا خاصة من فقهاء القانون.

التوصيات:

01- إعادة النظر في بعض الإجراءات والتي لا تتماشى والاهمية العظيمة للميراث والوصايا.

02- إعادة النظر في بعض القوانين والتي لا تتلاءم مع ديننا الإسلامي الحنيف لمخالفتها ما جاءت بها الشّريعة الإسلامية باعتبارها تحايلا ، ومنها الوصية الواجبة.

03- إعطاء موضوع الميراث والوصايا حقه ونصيبه من الدراسة في بحوث متخصصة خاصة الجانب القانوني الذي يبقى قاصرا في معالجة القضايا المطروحة أمام قسم الأحوال الشخصية في المحاكم الجزائرية.

*الملخص:

جريمة التحايل في باب الميراث والوصايا بحث بدأنا فيه بتعريف جريمة التحايل باعتبار مفرداتها وباعتبارها مصطلحا في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ثم بعد ذلك عرضنا تعريف الميراث والوصايا بين الشريعة والقانون ثم المصطلحات ذات الصلة بجريمة التحايل كما تطرقنا إلى أركان وخصائص وحكم جريمة التحايل ثم بيّنا صور التحايل على الميراث والوصايا بين الشريعة والقانون مع بيان التدابير الوقائية لهذا التحايل.

*Abstract:

The crime of circumvention in the section of inheritance and wills We began to define the crime of circumvention as a vocabulary and as a science in both Islamic law and Algerian law and then we introduced the definition of inheritance and wills between the law and law and then the terms related to the crime of circumvention as we discussed the elements and characteristics and the rule of the crime of fraud and then Pina Photos To circumvent the inheritance and the wills between the Shari'ah and the law and to indicate the preventive measures of this circumvention.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	الرقم	الصفحة
01	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾	النساء	65	13
02	﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	البقرة	188	27
03	﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	البقرة	188	36
04	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	البقرة	180	54
05	﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾	النساء	12	22
06	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾	النساء	11	22
07	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾	النساء	11	44

08	﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	البقرة	188	44
09	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾	النساء	07	44
10	﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾	النساء	12	51
11	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾	النساء	11	53
12	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾	البقرة	180	54
13	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾	البقرة	180	55
14	﴿"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا	النساء	29-31	62

14	﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾			62
15	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	النساء	29	66

فهرس الأحاديث

الترتيب الهجائي	الرقم	لفظ الحديث	الصفحة
حرف الالف	01	أكل ثمنها	37
	02	إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث	51
	03	إن الله أعطى لكل وارث حقه ، فلا وصية لوارث	58
	04	إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث	55
	05	إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم	65
حرف الثاء	06	الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس	50
حرف الدال	07	دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض.	45
حرف اللام	08	لا وصية لقاتل	53
	09	لا يرث القاتل من المقتول شيئا	40
	10	ليس للقاتل ميراث	40
حرف الميم	11	من قتل قتيلا فإنه لا يرث ، وإن لم يكن له وارث غيره ، إن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث.	40
	12	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم...	36

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

1. ابن تيمية أحمد عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، تح محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط02 ، 1425هـ.
2. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/1993م.
ابطال الحيل لابن بطة.
3. ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط06 1402هـ/1982م.
4. ابن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ، ط03 ، 1424هـ/2003م .
5. ابن عابدين ، رد المحتار شرح تنوير الابصار ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، د.ت.
6. ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، تح عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ،دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ، د.ط ، 1423هـ/2003م .
7. ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ط01 1415هـ/1994م .
8. ابن قدامة المقدسي ، المغني ، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ط03 1417هـ/1997م.
9. ابن قدامة المقدسي ، المغني،تح عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض ، السعودية ، ط1417،03هـ/1997م.
10. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1 1430هـ/2009م.
11. إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، مادة وصى ، دار الفكر بيروت ، ط01 ، 1990.

12. ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، المطبعة العلمية ، حلب ، سوريا ، ط01 1348هـ/1929م.

13. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 1424هـ/2003م.

14. أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1 1430هـ/ 2009م.

15. أبي الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، تح أحمد مبارك البغدادي الكويت ، دار بن قتيبة ، ط1 ، 1989م.

16. أبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الغد الجديد القاهرة ،ط01 ، 1428هـ/2007م.

17. أبي المواهب الحسين ابن محمد العكبري الحنبلي ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، تح خالد بن سعد الخشلان ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، م 04 ، د.ط.ت.

18. ابي بكر بن الحسن الكشناوي ، أسهل المسالك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط02 ، د.ت.

19. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن تح عبد الله بن المحسن التركي واخرون ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان القاهرة ، ط02 ، 1422هـ /2001م.

20. أبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد العزّي ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، تح بسام عبد الوهاب الحابي ، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، ط01 ، 1425هـ/2005م.

21. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ط01، 1427هـ/2006م.

22. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، تح مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط02 ، 1409هـ/1989م دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

23. أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ، الروض الندي شرح كافي المبتدي ، تح نور الدين طالب ، دار النوادر ، د.ط.ت.

24. أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع د.ط.ت.

25. أحمد بوسقيعة ، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2000م.

26. أحمد شوقي أبو خطوة ، جريمة الإحتيال ماهيتها وخصائصها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المنصورة ، د.ط ، 2007م.

27. أحمد لعور ونبيل صقر ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ط.ت.

28. إيهاب أحمد سليمان أبو الهجاء ، الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية ، دراسة نظرية تطبيقية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، د.ط.ت .

29. بلحاج العربي ، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الاسرة الجديد ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، د.ط ، 2013م.

30. بلحاج العربي ، أحكام التركات والمواريث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،الأردن ط02 ، 1433هـ/2012م.

31. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري (الميراث والوصية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط ، 1999م.

32. بن شويخ الرشيد ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط01 ، 1429هـ/2008م .

33. بهاء الدين عبد الرحمان بن ابراهيم المقدسي ، العدة شرح العمدة ،تح أحمد بن علي دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، 1424هـ/2003م.

34. بيار آميل طوبيا ، التّحايل على القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان د.ط ، 2009م.

35. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، د.ط ، 2005م.

36. جابر علي مهران ، أحكام المواريث في الشّريعة الإسلامية والقانون المصري ، د.ط 2011م.

37. جعفر بن عبد الرحمان القصاص ، قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي، ب.ط ،1431هـ.

38. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تح حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، د.ط.ت.

39. جمعة محمد برّاج ، احكام الميراث في الشّريعة الإسلامية ، دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، ط01 ، 1401هـ /1981م.

40. حمدي باشا عمر ، عقود التّبرعات الهبة – الوصية – الوقف ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004م .

41. خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط01 ، 2001م.

42. دلاندة يوسف ، قانون الأسرة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر د.ط 2003م .

43. زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشّريعة الإسلامية مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط01 ، 1404هـ /1984م .

44. زهدور محمد ، الوصية في القانون المدني الجزائري والشّريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د.ط.ت.

45. سعيد بوزيري ، أحكام الميراث بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ط.ت.

46. سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني ، حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى الإجتثاث ، الرياض ، ط01 ، 1434هـ / 2013م .

47. سمير سيد تناغو ، عقد البيع،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر،ط01، 2009م.

48. الشافعي ، الرسالة ، تح أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ط01 ، 1357هـ/1938م.

49. الشحات ابراهيم محمد منصور ، أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د.ط.ت.

50. شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ، ط01 1409هـ/1989م.

51. الشيخ علي خفيف ، أحكام الوصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط01 1431هـ/2010م.

52. شيخ نسيمة ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري ، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، د.ط ، 2012م.

53. الشيرازي ، المجموع شرح المهذب ، مكتب إرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية د.ط.ت.

54. الشيرازي ، المهذب في فقه الإ مام الشافعي ، تح محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ط01 ، 1417هـ/1996م.

55. صالح بن عبد الرحمان الأطرم ، الوصية بيانها وأبرز أحكامها ، ط01 ، 1408هـ.

56. صالح ججيك الموثق ، الميراث في القانون الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، ط01 ، 2002.

57. طاهر جليل الحبوش ، جرائم الإحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ، دار الجامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، د.ط ، 2014م.

58. طاهر جليل حبوش ، جرائم الإحتيال الاساليب والوقاية والمكافحة ، الرياض ، ط01 2001م.

59. عبد الحافظ الشيخلي ، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، د.ط ، 2014م.

60. عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط02، 1424هـ /2003م.

61. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، د.ط.ت.

62. عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة ، الجزائر ، د.ط 2013م.

63. عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب ، تح محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العالمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط.ت.

64. عبد الفتاح محمود ادريس ، النبراس ، مطبعة الإخوة الأشقاء ، ط01 ، د.ت.

65. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشّريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط01 ، 1422هـ /2001م .

66. عبد اللطيف محمد عامر ، احكام الوصايا والوقف ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط01 2005م .

67. عبد الله بن عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1 1412هـ/2000م.

68. عبد الله بن محمود بن مودود ، الإختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، د.ط.ت.

69. عبد الواحد أكرم ، معجم مصطلحات الشّريعة والقانون.

70. عثمان أحمد النجدي الحنبلي ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، تح حسنين محمد مخلوف ، دار محمد للنشر والتوزيع ، ط01 ، 1417هـ/1996م.

71. عزة عبد العزيز ، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط02 ، 2010م.

72. عزة عبيد الدعاس ، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، دار الترميذي ، بيروت، لبنان ط03 ، 1409هـ /1989م.

73. علي أحمد عبد العال الطهطاوي ، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط01 ، 1424هـ/2003م.

74. علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط02 1424هـ/2003م.

75. علي محمد حسنين حماد ، تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب ، الرياض ،د.ط، 2006م.

76. عماد علي جمعة ، القواعد الفقهية الميسرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط01 ، 1427هـ /2006م.

77. عمر بن سعيد ، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بريكة ، باتنة ، ط01 ، 2001م.

78. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، ط01 ، 1315هـ .

79. فشار عطاالله ، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، د.ط ، 2008م.

80. قيس عبد الوهاب الحيالي ، ميراث المرأة في الشّريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، ط01 2008م .

81. الكساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط02 ،1406هـ/ 1986م.

82. كمال حمدي ، المواريث والهبة والوصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، القاهرة ، ب.ط 1998م.

83. الماوردي ، الحاوي في الفقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط01 ، 1414هـ/1994م.

84. مجيد خلفوني ، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط02 ، 2011م.

85. محمد هشام البرهاني ، سد الذرائع في الشّريعة الإسلامية ، دار الفكر ، دمشق ط01 1985م.

86. محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1963م.

87. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ،د.ط 1998م.

88. محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، دار الفكر العربي ، مصر ، د.ط 1409هـ/1988م.

89. محمد التاويل ، الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ط01 ، 1425هـ/2004م.

90. محمد الزحيلي ، الفرائض والمواريث والوصايا ، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت ط01 ، 1422هـ.

91. محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج شرح متن المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان م01 ، د.ط ، 1337هـ.

92. محمد الشحات الجندي ، الميراث في الشّريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة د.ط.ت.

93. محمد العمراني ، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ،د.ط.ت.

94. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، د.ط.ت.

95. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1 1422هـ.

96. محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، الحجة على أهل المدينة ، تح مهدي حسن الكيلاني القادري ، دار عالم الكتب ،بيروت ، لبنان، د.ط ، 1403هـ.

97. محمد بن صالح العثيمين ، القواعد الفقهية ، دار البصيرة ، الإسكندرية،مصر، د.ط.ت.

98. محمد بن صالح العثيمين ، تفسير القرآن الكريم ، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض م01 ، ط01 ، 1430هـ.

99. محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مكتبة مصطفى الحلبي القاهرة ط02 ، د.ت.

100. محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، د.ط.ت.

101. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط01 ، 1418هـ/1998م .

102. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الثقافة،د.ط، 2007م.

103. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط ، 2000م.

104. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الثقافة 2006 م.

105. محمد صبحي نجم ، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، د.ط.ت.

106. محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري) ، دار الكتاب الحديث ، د.ط.ت .

107. محمد عبد العاطي محمد علي ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، 1428هـ/2007م .

108. محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية مصر ،د.ط.ت.

109. محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية مصر ، د.ط.ت.

110. محمد علي الصابوني ، المواريث في الشّريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ، مكة المكرمة ،د.ط.ت.

111. محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، تح محمد منير الدمشقي ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، د.ط ، 1351هـ.

112. محمد عليش ، منح الجليل على مختص العلامة خليل ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط01 ، 1406هـ /1984م.

113. محمد فال ولد المجتبي ، جريمة التّحايل إشكالات التعريف والتصنيف ، الندوة الدولية الأولى لسنة 2016.

114. محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء ، منشورات الحلبي الحقوقية د.ط.ت.

115. محمد مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية ، مصر ، ط04 ، 1402هـ/1982م.

116. محمد مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، د.ط ، 1386هـ/1963م.

117. محمد يوسف الزعبي ، شرح عقد البيع في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط01 ، 2006م.

118. محمودي عبد العزيز ، رد التّحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، 2006م.

119. مسعود بن ملوح سلطان العنزي ، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية ، الدار الأثرية ، ط01 ، 2007م.

120. مصطفى الخن ومصطفى البغا ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ط03 ، 1413هـ /1996م.

121. مصطفى الخن ومصطفى البغا ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم ، دمشق ، م 02 ، ط13 ، 1433هـ/2012م.

122. مصطفى السباعي وعبد الرحمان الصابوني ، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ط 05 ، 1977م.

123. مصطفى محمد الجمال ، نظام الملكية ، دار الفتح للطباعة والنشر ، مصر ، ط02 2000م .

124. منصور بن يونس البهتوي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، دار المؤيد مؤسسة الرسالة د.ط.ت.

125. منصور بن يونس البهتوي ، دقائق أولي النهي بشرح المنتهى شرح منتهى الإرادات تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط01 ، 1421هـ/2000م.

126. النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، ط03 1412هـ/1991م.

127. يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشّريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، د.ط.ت.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1. أحمد بن صالح آل عبد السلام ، التصرفات الضارة في الوصية ، مجلة العدد ، العدد 55 ، رجب 1433هـ ، السنة الرابع عشر.

2. بلحواربي سعاد ، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكّرة ماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2014م.

3. بن خدة حمزة ، مظاهر تأثر القانون المدني بالشّريعة الإسلامية ، مذكّرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2008م .
4. جمعة عبد الله رباح ورش أغا ، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، 2010م.
5. دحمان صبايحية خديجة ، جرائم السرقة والاحتيال عبر الأنترنت ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مذكّرة ماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر الجزائر2013م.
6. رافع دباح فايزة ، نقل الملكية العقارية على ضوء القضاء الجزائري ، مذكّرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2011م .
7. ربيعة الغات ، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري ، مذكّرة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2011م .
8. رحال عبد القادر ، جريمة النصب والاحتيال بين الشّريعة والقانون ، مذكّرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2010م .
9. رشاد السيد ابراهيم عامر ، تصرفات المريض مرض الموت في القانون الجزائري مقارنا بالشّريعة الإسلامية والقوانين الأخرى ، مذكّرة ماجستير في القانون الخاص فرع عقود ومسؤولية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 1989م .
10. ريم عادل الأزعر ، الوصية الواجبة ، دراسة فقهية مقارنة ، مذكّرة ماجستير في الفقه المقارن ، غزة ، فلسطين ، 1429هـ/2008م.
11. شبير أحمد مولوي ومحمد الطاهر الميساوي ، التجديد ، م20 ، العدد 39أ ، عدد خاص بالمقاصد ، 1438هـ/2016م .
12. عارف أبو عيد ، الوصية للوارث بين الحضر والإباحة ، مجلة كلية الشّريعة والدراسات الإسلامية العدد 25- 1428هـ / 2007م .

13. عاطف مصطفى البراوي التتر ، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ، مذكّرة ماجستير في القضاء الشرعي ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين 1427هـ/2006م.

14. عبد القادر مهوات ، التصرفات الغير مشروعة في الميراث ، مجلة الدراسات الفقهية القضائية العدد 02 ، شعبان 1437هـ / جوان 2016 .

15. علاوة بوتغرار ، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري ، مذكّرة ماجستير في العقود والمسؤولية المدنية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2001م .

16. علي بن عبد الرحمان بن علي الربيعة ، أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية ، 1404هـ/1984م .

17. علي بن محمد الربيش ، ميراث القتل الخطأ ، مجلة العدد ، العدد 48 ، شوال 1431هـ.

18. فيصل ميهوب ، التّحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري ، مذكّرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2010م.

19. لرجم أمينة ، تحول العقد ، مذكّرة ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر 2016م .

20. محمد عبد المجيد ابراهيم الاشقر ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية ، مذكّرة ماجستير في القضاء الشرعي ، جامعة الخليل ، فلسطين ، 2005م.

21. محمد عطشان عليوي ، حكم طلاق المريض مرض الموت ، مجلة الفتح ، العدد22 ، 2005م.

22. محمد علي محمود يحيى ، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي ، مذكّرة ماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010م.

23. محمد هشام صالح عبد الفتاح ، جريمة الاحتيال ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2008م .

24. محمود علي محمود يحي ، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010م.

25. مسعود نعيمة إلياس ، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2010م.

رابعا :الأوامر و المراسيم.

1. الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م.
2. المادة 91 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976م.

خامسا: قانون العقوبات:

1. المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري.
2. المادة 235 من قانون العقوبات الجزائري.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

1. http://elmihwar.com/ar/index.
2. حاج عيسى الجزائري ، في طريق الإصلاح ، http://islahway.com.
3. محمد صالح ، حكم ما يسمى بالوصية الواجبة ، https://islamqa.info.

سابعا: الجرائد اليومية.

1. جريدة المحور اليومي ، نزاعات بالمحاكم وجرائم خطيرة وسط العائلات بسبب الميراث.